آلية تنفيذ أحكام التحكيم في الأردن: دراسة تقييميّة في ظل قانون التحكيم رقم 31 لسنة 2001م

تاريخ تسلم البحث: 2008/8/17م تاريخ قبوله للنشر: 2009/4/5م

*بكـر السرحـان** و *لافي درادكــه***

ملخص

يتناول هذا البحث بالبيان موضوعا علمياً مهمًا، على الصعيدين النظريّ والعملي، هو موضوع آلية تنفيذ الأحكام التحكيمية في قانون التحكيم الأردني. فهو يتناول بالبحث موضوعا تتم معالجته لأول مرة بهذا القدر من التفصيل النظري والعملي الذي يهم الباحثين والمتعاملين في ظل قانون التحكيم الأردني. أهمية هذا الموضوع تنبع من أهمية التحكيم الذي يمثل طريقاً بديلاً عن التقاضي لفض النزاعات. حيث يُعدُّ تنفيذ حكم التحكيم الغاية الرئيسة التي يسعى المتخاصمون إليها عند اللجوء إلى هذه الوسيلة القانونية في فض النزاعات. هذا البحث الذي تعامل مع موضوع تنفيذ الأحكام التحكيمية في قانون التحكيم الأردني وجد أن المشرع الأردني قرر أنه متى تمنَّع المحكوم عليه من التنفيذ الطوعي لحكم التحكيم وأراد المحكوم له تنفيذه من خلال دوائر التنفيذ جبراً عن المدين، فلا بد له، أي المحكوم عليه، أن يلجأ إلى القضاء لإعطاء حكم التحكيم القوة اللازمة للتنفيذ. بمعنى أنه يلزم باللجوء إلى القضاء متبعاً إجراءات معينة لجعل حكم التحكيم سنداً تنفيذياً يُحترم من قبل السلطة العامة المسؤولة عن التنفيذ. وقد تم عرض الإجراءات المقررة وتقييمها قانوناً لهذا الموضوع، وانتهى إلى ضرورة قيام المشرع بإعادة تنظيم هذا الموضوع وصولاً إلى قدر أكبر من الصحة والعدالة.

Abstract

This article deals with a very important theoretical and practical issue, which is the mechanism according to which arbitral awards are enforced within the regulation of the Jordanian Arbitration Law. The importance of this issue stems from the importance of arbitration, which constitutes an alternative to adjudication in terms of dispute settlement. Enforcement of arbitral award is considered the main purpose sought by the parties to a dispute when referring their dispute to arbitration. This article, by illustrating and assessing the mechanism according to which arbitral awards are enforced in Jordanian Arbitration Law, finds that the Jordanian legislator did not give the arbitral awards any forcefulness of its own. In other words, the Jordanian legislator stated that the parties, in order to enforce the arbitral award, have to refer to the courts of law, which can decide whether such awards are eligible for enforcement. The article has, mainly, concluded that the adopted regulation needs to be amended. This is to say that the legislator should make the arbitral award enforceable of its own, without the need to refer the matter to courts. Such thing agrees with the purposes and privileges of arbitration.

* الأستاذ المساعد للقانون المدني، كلية الحقوق، جامعة اليرموك.
** الأستاذ المساعد للقانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة اليرموك.

المقدمة:

معلوم أن المشرع الأردني قرر طرقا عدة لفض النزاعات التي تقوم في المجتمع. احدى أهم الطرق في سبيل فض النزاعات في الأردن هو التقاضي أمام المحاكم التي تعرف بأنها الطريق الرسمي المرعي من قبل الدولة كقاعدة عامة. وغالبا ما يكون القضاء مكتظا بقضايا ونزاعات تؤثر في سوية عمل المحاكم؛ حيث يثور الحديث دائما عن بطؤ عملية التقاضي وتأخير تحصيل الخصوم أمامها للحقوق التي أقرتها القوانين الموضوعية لهم[1]. مثل هذا الأمر أدى بالدول إلى الاعتراف بطرق أخرى لفض النزاعات استلزمتها الضرورات العملية والمنطقية. هذه الطرق الأخرى حملت تسمية دارجة لدى فقهاء القانون هي "الطرق البديلة لفض النزاعات". وقد سميت بذلك نظرا لكونها بديلاً عن عملية التقاضي. أحد أهم هذه الطرق المقررة قانونا هو اللجوء إلى التحكيم[2].

وفي هذا السياق يعرّف التحكيم، عموماً، بأنه طريق اتفاقي لفض النزاعات يتم فيه قيام شخص من غير الخصوم بإصدار حكم مُنْهِيً للنزاع ملزمٍ للخصوم من خلال اتباع إجراءات محددة قانونا أو اتفاقا فيما يسمح به القانون[3]. وقد قرر المشرع الأردني تنظيم المسائل المتعلقة بالتحكيم في قانون خاص هو قانون التحكيم رقم 31 لسنة 2001[4]. وكما هو واضح مما تقدم من تعريف للتحكيم، فإنه، أي التحكيم كنظام قانوني، يسعى إلى فض النزاعات التي يتم تقريره للتعامل معها. والنتيجة التي ينتهي إليها التحكيم تسمى بالحكم التحكيمي؛ حيث يصدر هذا الحكم مقررا للحقوق وملزما للخصوم الخاضعين له. ومتى حَصل الخصم صاحب الحق على حكم تحكيمي يصب في مصلحته، فإن هذا الحكم لا يُؤتي ثماره ولا تتحقق الغاية منه إلا بتنفيذ الخصم الآخر لما جاء فيه. ويُعدُّ موضوع تنفيذ أحكام التحكيم أمراً في غاية الأهميةِ.

حيث لا فائدة من عملية تحكيم تمنح الخاضع لها الأمل والصبر وتلزمه بتحمل المشقة والمعاناة طيلة فترة عملية التحكيم ليتم فيها تحصيل حكم لا يقبل التنفيذ. وقد أوجز الفاروق عمر بن الخطاب τ هذا الأمر، في رسالته المشهورة إلى أبى موسى الأشعري التي يوصيه فيها بالقضاء، بقوله "... فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ به ...". والتنفيذ قد يكون طوعياً يؤديه المحكوم عليه بمحض إرادته. وفي حال لم تقم نية التنفيذ الطوعي لدى المحكوم عليه وتخلّفه عن ذلك، فيتم التنفيذ جبرا عن إرادة المدين[5]. ويُعدّ موضوع تنفيذ أحكام التحكيم أمراً في غاية الأهمية بالنسبة للتحكيم كطريق مقرر لفض النزاعات. حيث إذا شاب آلية تنفيذ الأحكام شائبة، أو قام هناك خلل في التنظيم المقرر لتنفيذ نتيجة التحكيم، التي قد يبذل الخصوم في سبيل تحصيلها جهودا ونفقات لا يستهان بها، فإن من شأن ذلك أن يدفع بالخصوم إلى الإحجام عن، أو إلى تقليل حل نزاعاتهم من خلال التحكيم؛ ومن هنا، اهتم هذا البحث ببيان آلية تنفيذ الأحكام التحكيمية في ظل قانون التحكيم المقرر لمعالجة جل المسائل الخاصة بموضوع التحكيم.

وموضوع آلية تنفيذ الأحكام التحكيمية في ظل قانون التحكيم الأردني يمثل المشكلة التي ينوي البحث معالجتها. حيث يقدم البحث

دراسة تحليلية تحتوي تقييماً مفصلاً لموقف المشرع الأردني من هذا الموضوع. حيث لدى استقراء قانون التحكيم المشار إليه، وُجد بأن المشرع الأردني يعترف بالتحكيم كطريق بديل لفض النزاعات، غير أنه يفيد عدم إمكانية تنفيذ نتيجة التحكيم جبرا عن إرادة المحكوم عليه إلا من خلال اتباع طريق حصري يستلزم المرور بإجراءات عدة تنتهي بصدور قرار قضائي يجيز هذا التنفيذ. فضلاً عن وجود أحكام قانونية تتعلق بموضوع تنفيذ أحكام التحكيم في صلب هذا القانون، أي قانون التحكيم، تستلزم إعادة التنظيم وصولا إلى درجة أكبر من الوضوح والعدالة. ولا بد من التنويه هنا بأن المشكلة التي يتعامل معها هذا البحث لم يتم طرحها مسبقا على هذا المستوى من التفصيل والتحليل في القانون الأردني. وقد توصل الباحث إلى نتائج تم طرحها لأول مرة على هذا المستوى من البيان والتوضيح.

منهجية البحث وتقسيمه ونطاقه: فيما يتعلق بالمنهج المتبع في سبيل التعامل مع موضوع البحث، فيتجلى في منهج البحث العلمي المتمثل باستقراء الأحكام القانونية والقضائية وآراء الفقه ما أمكن، ومن ثم تحليل ما جاء فيها في سبيل وضع تقييم منطقي للمسائل محل البحث. كما يعتمد البحث على عقد المقارنات كلما كان هنالك مقتضى في سبيل توضيح الأفكار محل البيان. أما عن التقسيم المقرر لموضوعات البحث، فقد تم تقسيمه إلى مبحثين تعلق أولهما بآلية تنفيذ أحكام التحكيم في الأردن. وذلك من خلال استعراض وتحليل ما قرره المشرع من قواعد تحكم هذا الموضوع في ظل قانون التحكيم. أما ثانيهما فتعلق بتقييم موقف المشرع الأردني من موضوع تنفيذ الأحكام التحكيمية. وفي سبيل تحديد نطاق هذا البحث لا بد من التنويه بأن هذا البحث محصور في إطار معين هو التنظيم المقرر في قانون التحكيم الأردني. هذا القانون تعامل مع آلية تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية بشكل حصري[6]. ويقتضي التنويه هنا بأن هذا البحث يشكل دراسة نوعية للأحكام المقررة في القوانين الأردنية والمتعلقة بموضوع البحث. وبالتالي فهو لا يشكل دراسة مقارنة مع أي قانون آخر وإن استعان بقوانين أخرى لتوضيح الأفكار التي ترد فيه. ويقتضي التنويه هنا أيضا بأن ما يحتويه البحث من أفكار مفصلة لم يتم بحثها مسبقا في القانون الأردني. وأخيراً، فان ما سيقدمه هذا البحث من نقاط يستند إلى الأسس العلمية المقررة لإعداد الأبحاث العلمية والمتضمنة تقديم الرأي والحجة الداعمة له بنظرة موضوعية بناءة. وفي جميع الأحوال ينبغي التنويه إلى هذا البحث يقدر كل الآراء التي تخالف الآراء المقدمة فيه (أي في هذا البحث.)

المبحث الأول

الآلية المقرة قانونياً لتنفيذ أحكام التحكيم في قانون التحكيم الأردني

فيما يتعلق بآلية تنفيذ أحكام المحكمين في ظل قانون التحكيم، يمكن القول بأن هذا القانون قد اهتم بمعظم المسائل المتعلقة بموضوع التحكيم ومن ضمنها موضوع تنفيذ الأحكام التحكيمية. ومن المفيد، فيما يتعلق بتنظيم هذا القانون لموضوع تنفيذ أحكام التحكيم، القول أن المشرع قد وضع عدة قواعد بهذا الخصوص. والقاعدة الأساسية بهذا الشأن تتجلى في أن المشرع قد قرر أن حكم التحكيم لا يقبل التنفيذ الجبري إلا إذا تم إعطاؤه ما يمكن تسميته في هذا البحث بقوة النفاذ. و"قوة النفاذ" هذه يتم تحصيلها إما بشكل أصلي أو بشكل تبعي. ولكل من هذين

الطريقين تفصيلات مقرة بقانون التحكيم، ويمكن بيان الأحكام الخاصة وتقييمُها بكل من هذين الطريقين في مطلبين مستقلين كما يأتي:

المطلب الأول: قوة النفاذ المحصّلة بصورة أصلية:

وفقا لما تمت الإشارة له سابقا، المشرع الأردني قرر أن حكم التحكيم الصادر عن هيئة التحكيم يقبل التنفيذ جبراً، كقاعدة عامة، فقط إذا تم إكساؤه "قوة النفاذ". قوة أو قابلية النفاذ هذه تُحصّل من محكمة أطلق عليها المشرع تسمية "المحكمة المختصة". وهذا يتم، كقاعدة عامة، من خلال طلب يقدم خصيصًا لهذا الغرض من قبل المحكوم له، وذلك ما لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ القرار التحكيمي طوعاً بمحض إرادته، وطلب التنفيذ الوارد بيانه في هذا المقام يقدم، حسبما هو مبين أعلاه، إلى جهة معينة وتراعى في تقديمه والتعامل معه قواعد معينة. وهو ما سيتم التعرض له تفصيلا فيما يأتي:

أولاً: ماهية الطلب وشكله وموعد تقديمه:

طلب التنفيذ هو طلب يتقدم به الطرف المحكوم له، مستهدفاً من خلاله منح قرار التحكيم قوة النفاذ حال تمنّع المدين (المحكوم عليه) من أداء ما قضى به حكم التحكيم[7]. وهذا الطلب يجد سنده وأساسه الشرعي في نصوص القانون الذي نظم موضوع التحكيم في التشريع الأردني. أما عن شكل هذا الطلب، فلم يرد في القانون الذي تحدث عن هذا الطلب تحديداً لشكله. والراجح، وفقاً للقواعد العامة، أن هذا الطلب يقدم كتابة لا شفاهة. إذْ انه طلب يقدم ابتداءً إلى القضاء التي تقدم لها الطلبات كتابة كأصل عام، فضلا عن أن النص القانوني الذي تحدث عن هذا الطلب كان قد تحدث عن مرفقات ينبغي أن تقدم معه (أي مع الطلب). فقد قررت المادة 53/ب من قانون التحكيم أنه: "يقدم طلب التنفيذ إلى المحكمة المختصة مرفقا بما يلي: 1- صورة عن اتفاق التحكيم. 2- أصل الحكم أو صورة موقعة عنه. 3- ترجمة لحكم التحكيم مصدق عليها من جهة معتمدة إلى اللغة العربية إذا لم يكن ذلك الحكم صادراً بها". كما قررت المادة 54، من نفس القانون، أن المحكمة المختصة، والتي سيتم التعرض لها تفصيلا فيما سيأتي، تنظر في طلب التنفيذ تدقيقاً. ويقصد بكلمة تدقيقاً أنها تنظر في الطلب المقدم دون دعوة الخصوم، المحكوم له (طالب التنفيذ) والمحكوم عليه (المراد التنفيذ ضده)، لحضور جلسة نظر المسألة[8]. بالتالي، لا بد من أن يكون مثل هذا الطلب مكتوباً. حيث تنظر المحكمة في الطلب ومرفقاته المقدمة خطياً للمحكمة؛ من هنا، إذا تم التسليم بأن طلب إكساء حكم التحكيم هو طلب مكتوب، فإن السؤال الذي ينبغي الإجابة عليه هو ما الذي ينبغي أن يحتويه مثل هذا الطلب من بيانات. ابتداءً، يمكن القول أن المشرع، في قانون التحكيم، لم يبين ولم يشترط إيراد بيانات معينة فيه. وفي سبيل إعطاء جوابٍ أكثرَ دقةً لهذا الموضوع لا بد من التدقيق في آلية تعامل المشرع مع هذا الموضوع.

حيث أولاً، لا بد من القول إن المشرع الأردني في قانون التحكيم كان قد أشار إلى، أو بالأحرى قام بتسمية الإجراء المبدئ لعملية إكساء حكم التحكيم قوة النفاذ "بالطلب". هذا الطلب يقدم من قبل الطرف المستفيد من حكم التحكيم، مستهدفاً من خلاله منح قرار التحكيم قوة النفاذ وفقا لما تقدم. والغاية من تناول الموضوع بهذا الشكل هي إقامة التفرقة والتمييز بين الألفاظ التي استخدمها المشرع في تعامله مع موضوع التحكيم وطلبات الخصوم المتعلقة به وذلك بهدف تحديد ما إذا كان لها مدلولات مفيدة في نطاق تحديد شكل طلب اكساء حكم التحكيم قوة النفاذ. حيث، على خلاف لفظة "الطلب" التي استخدمها المشرع بخصوص إكساء حكم التحكيم قوة النفاذ، قام المشرع -في سياق الحديث عن سعي الأطراف إلى إبطال حكم التحكيم- باستخدام لفظة

"دعوى"[9]، رغم أن كلا الطلبين يقدمان إلى نفس المحكمة التي سيأتي بيانها تفصيلا. وهذا ما قررته المواد (46 و49 و50) من قانون التحكيم. كما يختلف الأمر عن موضوع السعي إلى عدم تفعيل حكم المحكمة القاضي بمنع تنفيذ حكم التحكيم، والذي تم فيه استخدام كلمة "طعن" من قبل المشرع. وهذا ما قررته المادة 54/ب من قانون التحكيم[10].

مثل هذه النصوص تساعد في وضع تكييف قانوني، أي تحديد الماهية أو الطبيعة القانونية، لطلب إكساء حكم التحكيم قوة النفاذ، وبالتالي تحديد البيانات التي ينبغي فيه أن يحتويها. حيث هو يختلف عن "الدعوى" التي قرنها المشرع بالمطالبة ببطلان حكم التحكيم وفقاً للنصوص المتقدم بيانها. حيث إن كلمة دعوى تفيد تبادل اللوائح بين الخصوم وتقديم الأدلة ومراعاة المواعيد والمدد القانونية التي يشترطها القانون للدعاوى. والطعن الوارد بيانه فيما تقدم من نصوص -أي الطعن بالحكم الذي تصدره المحكمة المختصة والتي سيتم التعامل معها تفصيلا فيما سيأتي- هو في جوهره دعوى. أما فيما يتعلق بطلب إكساء حكم التحكيم قوة النفاذ، فيمكن القول إن طبيعة هذا الطلب لا تستلزم التعامل معه كدعوى من حيث المبدأ. حيث سنرى لاحقاً أن المشرع ألزم الخصم المستفيد من حكم التحكيم (المحكوم له)، كأصل عام، باللجوء إلى المحاكم وتقديم هذا الطلب، متى أراد اللجوء إلى استيفاء حقه جبرا عن إرادة المحكوم عليه الممتنع عن التنفيذ الطوعي، حتى لو لم تكن هنالك منازعة من الخصم الآخر (المحكوم عليه) حول مدى صحة حكم التحكيم أو حول مدى كونه قابلاً للتنفيذ من عدمه.

من هنا، يمكن القول بأن طلب اكساء الحكم التحكيمي قوة النفاذ يختلف عن الدعوى، كونه جزءاً مكملاً لعملية التحكيم ليس الهدف منه المنازعة في شيء معين، وإنما هو إجراء استلزمه المشرع أمام محكمة مختصة[11] بهدف إكساء حكم التحكيم قوة النفاذ. لذا، يكيف طلب التنفيذ على أنه طلب خاص يختلف عن جملة الطلبات التي تقدم إلى المحكمة المختصة، والتي سنرى بأنها محكمة الاستئناف. هذه المحكمة تعرف -وفقاً لما سيأتي بيانه- بأنها محكمة درجة ثانية في الأردن. ويقصد بذلك أنها محكمة مكنها المشرع الأردني من نظر الطعون الموجهة للأحكام الصادرة عن المحاكم التي تأتي دونها في المرتبة (أي محاكم الدرجة الأولى). وذلك استنادا إلى مبدأ راسخ في النظام القضائي الأردني هو مبدأ التقاضي على درجتين[12]. ونظراً لطبيعة طلب التنفيذ، فإن هذه المحكمة لا تنظر في الطلب بصفتها محكمة طعن وإنما كمحكمة تم تخويلها اختصاصاً خاصاً بموجب قانون التحكيم. حيث إنها في تعاملها مع الطلب المقدم لها، لا تنظر في طعن مقدم إليها تُجاه قرار قضائي أو تحكيمي، وإنما كجهة مخولة الصلاحية الحصرية؛ لإكساء قوة النفاذ على القرار التحكيمي المرفق بالطلب الموجه إليها[13]. والغاية من بيان ما تقدم هي القول إن المشرع كان قد حدد البيانات التي ينبغي توافرها في الدعاوى[14]، وبالتالي لو تم عدُّ الطلب (طلب إكساء حكم التحكيم قوة النفاذ) دعوى أمام المحكمة المختصة، لتم فيه استلزام ما ينبغي توافره من بيانات في لوائح الدعاوى أو الطعون أمام تلك المحكمة. وأياً ما كان الأمر من تكييف وتحديد لطبيعة طلب إكساء قوة النفاذ على حكم التحكيم، فإن منطق القانون يستلزم أن يحتوي الطلب المقدم لدى محكمة الاستئناف المختصة بيانات هي:

1. اسم المحكمة المقدم لها الطلب[15].
2. اسم طالب تحصيل قوة النفاذ (مقدم الطلب) وعنوانه، واسم من يمثله إن وجد وعنوانه[16].
3. اسم المحكوم عليه (المطلوب التنفيذ بمواجهته) وعنوانه واسم من يمثله إن وجد وعنوانه[17].
4. الموضوع (أي موضوع الطلب)[18].
5. إيجاز حول الموضوع الذي تم تحصيل حكم التحكيم فيه[19].

6. تحديد تاريخ صدور الحكم التحكيمي المراد إكساؤه قوة النفاذ، وتاريخ تبليغه للمحكوم عليه[20].
7. توقيع محامٍ أستاذ على الطلب، ما لم يكن مقدم الطلب (طالب التنفيذ) هو نفسه محامياً أستاذاً[21]: وهذا الأمر مقرر بقانون نقابة المحامين[22] الذي نص في المادة 41 منه على ضرورة احتواء الطلبات والمذكرات أمام محكمة الاستئناف على توقيع محام أستاذ كقاعدة عامة[23].
8. وأخيراً، من البدهي في مقدم الطلب أيضا أن يثبت توقيعه عليه، وأن يحدد تاريخ تقديمه للطلب -وفي جميع الأحوال- لا بد من التأكيد على أن العبرة في تقديم الطلب هي بتاريخ تسليم الطلب لدى المحكمة المختصة، كون الأثر القانوني يترتب على الطلب من تاريخ تسلم المحكمة له.

ولا بد من التنويه بأن المشرع الأردني، -وفقاً لما تم ذكره سابقاً- كان قد اشترط على مقدم الطلب أن يرفق بطلبه ما يلي:

أن يرفق صورة عن اتفاق التحكيم. حيث تكمن أهمية تقديم مثل هذا الأمر في تمكين المحكمة من الإلمام بمدى اتفاق موضوع التحكيم مع النظام العام. حيث سنرى أن المشرع الأردني قرر انه إذا قدرت المحكمة أن موضوع التحكيم يخالف النظام العام، فلن تأمر بتنفيذه وفقا لما سيأتي بيانه.

تقديم أصل الحكم أو صورة موقعة عنه: والعلة في مثل هذا الطلب هو إلمام المحكمة بالحكم المطلوب تنفيذه. وإذا كان الأمر واضحاً بطلب الأصل، فإن الأمر يدق حال تم طلب الصورة. حيث إن المشرع أفاد ضرورة أن تكون الصورة موقعة. والراجح أنه قصد أن تكون موقعة من هيئة التحكيم بما يفيد مطابقتها للأصل.

وقد قرر المشرع أيضاً ضرورة إرفاق ترجمة باللغة العربية لحكم التحكيم غير المكتوب بالعربية. ولعل هذا الحكم يسري أيضاً على اتفاق التحكيم[24]. وينبغي في الترجمة المقدمة أن يكون مصادقاً عليها من جهة معتمدة[25].

وأخيراً لا بد من التنويه بأن المشرع، فيما عدا اشتراط توقيع المحامين على ما يقدم لدى محكمة الاستئناف من لوائح ومذكرات، لم يقرر البطلان جراء تخلف أي من البيانات السابقة. وعلى كل حال، فان المحكمة لن تقضي بالبطلان، حتى لو تم النص عليه، ما لم يترتب عليه ضرر يصيب الخصوم[26].

- موعد تقديم الطلب: أما فيما يتعلق بموعد تقديم طلب إكساء الحكم الصيغة التنفيذية، فيمكن القول بأن المشرع الأردني لم يضع مدة معينة يلتزم طالب التنفيذ خلالها بتقديم طلب إكساء الحكم صيغة أو قوة النفاذ. بل على العكس من ذلك، قرر المشرع أن طلب التنفيذ لا يُقبل إلا بعد انقضاء مدة معينة، وهي ثلاثون يوماً تبدأ من اليوم الآتي لتاريخ تبليغ المحكوم عليه حكم التحكيم. حيث أفاد المشرع أن طلب إكساء الحكم قوة النفاذ لن يُقبل شكلاً إذا كان بإمكان الخصم المطلوب التنفيذ ضده أن يطلب إبطال حكم التحكيم[27]، والمدة التي يحق للخصم طلب إبطال حكم التحكيم خلالها هي ثلاثون يوماً تلي يوم تبليغ الحكم للمحكوم عليه[28]. وقد قررت محكمة التمييز في هذا الخصوص أنه: "1- يستفاد من المادة 53/أ من قانون التحكيم رقم 31 لسنة 2001 أن طلب تنفيذ حكم التحكيم لن يقبل إذا لم يكن موعد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى. وفي الحالة المعروضة فقد فصلت محكمة الاستئناف بهذا الطلب موضوعاً قبل التحقق مما إذا كانت أحكام المادة سالفة الذكر قد روعيت، خاصة وإن الملف قد خلا من تبليغ حكم التحكيم لطرفيه، حتى إذا ما تبين لها أن هذا الطلب مقدم قبل انقضاء موعد رفع دعوى البطلان قضت برده شكلاً، وإذا كان مقدماً بعد انقضاء الموعد المذكور يكون المستدعي (المميز) محقاً في طلبه، ومستحقاً للرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة؛ مما يجعل القرار المميز سابقاً لأوانه مستوجباً للنقض"[29].

ثانياً: الجهة المختصة بإعطاء قوة النفاذ لحكم التحكيم:

المشرع الأردني في قانون التحكيم دأب على استخدام مصطلح "المحكمة المختصة"، التي قرر لها الاختصاص بكل شؤون التحكيم كأصل عام. هذه المحكمة تم تعريفها في المادة الثانية من قانون التحكيم بأنها محكمة الاستئناف. وقد خصص المشرع هذه المحكمة بالقول إنها تحدد باتفاق الأطراف[30]، سواء أكان اتفاقهم سابقا أم لاحقا على عملية التحكيم[31]. وإذا انعدم الاتفاق على المحكمة المختصة، قرر المشرع أن المحكمة المختصة لتقرير قوة النفاذ هي المحكمة الاستئنافية التي جرى التحكيم ضمن اختصاصها. وأهمية هذا النص تظهر حال علمنا بأن المملكة تحتوي على ثلاث محاكم استئناف حسبما ما جاء في قانون تشكيل المحاكم النظامية. هذه المحاكم تتوزع في ثلاث مناطق هي منطقة وسط المملكة في العاصمة عمان، ومنطقة شمال المملكة في محافظة إربد، ومنطقة جنوب المملكة في محافظة معان. ومن المفيد التنويه هنا بأن لكل محكمة استئناف من المحاكم الثلاث الآنف ذكرها اختصاصاً مكانياً معيناً. يحدد بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية[32].

ثالثاً: كيفية نظر المحكمة الاستئنافية المختصة في الطلب:

وفقا لما تم الإشارة له سابقا، المشرع الأردني أفاد بأن المحكمة الاستئنافية ملزمة بشكل حصري بنظر الطلب المقدم إليها "تدقيقاً". وهذا ما قررته المادة 54/ تحكيم بالقول: "أ- تنظر المحكمة المختصة في طلب التنفيذ تدقيقا...". وكلمة تدقيقاً هي كلمة مقررة في صلب قانون أصول المحاكمات المدنية الذي تعامل مع تفاصيل نظر محكمة الاستئناف للطلبات المقدمة أمامها[33]؛ حيث تعني هذه الكلمة أن المحكمة المختصة تنظر في الطلب المقدم إليها من خلال مراجعة الأوراق المقدمة دون حاجة لعقد جلسات يدعى لها الخصوم[34]. ويذهب الفقه إلى عدِّ أعمالاً المحاكم في نطاق إكساء أحكام التحكيم صيغة النفاذ أعمالا ولائيةً[35]. –والعمل الولائي- حسبما يراه الفقه، هو عمل اسند إلى المحاكم لا بصفتها جهاتٍ تبُت في النزاعات القائمة في المجتمع، وإنما بصفتها وليّةَ أمرٍ تقرر المسألة ولو لم يقم نزاع بشأنها[36]. وهذا الأمر ينطبق على عمل المحكمة المختصة في نطاق إكساء حكم التحكيم صيغة النفاذ. حيث مرّ معنا سابقا أن المشرع قد قرر هذا الأمر (أي تقديم طلب لإكساء حكم التحكيم صيغة النفاذ) سواء أنازع الخصم بذلك أم لا.

ولا بد من التنويه هنا بأن المشرع لم يحدد مدة معينة تُلزم المحكمة المختصة خلالها بإصدار قرار في الطلب المقدم إليها. وهذا يفيد أن الأمر متروك لتقديرات المحكمة بهذا الشأن.

رابعاً: النتيجة وقرار المحكمة في الطلب المقدم:

فيما يتعلق بموقف المحكمة من الطلب المقدم لإكساء الحكم التحكيمي قوة النفاذ، قرر المشرع وجود حالتين مانعتين من إصدار قرار قضائي يضفي على الحكم التحكيمي قوة النفاذ. وهما كما يأتي[37]:

الحالة الأولى: حالة تضمن الحكم التحكيمي ما يخالف النظام العام:

حيث أفاد المشرع بأنه إذا احتوى حكم التحكيم على ما يتعارض مع النظام العام، فإن

المحكمة ملزمة بإصدار قرار برفض تنفيذ حكم التحكيم[38]. ويكاد الفقه يجمع على أن النظام العام هو كل ما يكفل إقامة النظام في المجتمع بشكل يضمن استقامة هذا المجتمع واستدامة حالة السلم والأمن والاستقرار فيه اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً؛ حيث أنَّ مثل هذه الأمور تجاوز المصالح الفردية وتتعلق بمصلحة المجتمع ككل[39]. بالتالي، لو جاء حكم التحكيم مثلاً مقرراً أن المحكوم عليه المدين ملزم بتسليم شيء ممنوع التعامل فيه كالمخدرات إلى الدائن، فإن مثل هذا الحكم يُعدُّ مخالفاً للنظام العام الذي يُعدُّ التعامل بالمؤثرات العقلية، ومنها المخدرات، خارج نطاق القانون، فعلاً غير مشروع. مثل هذا القرار التحكيمي سيصل إلى نتيجة محتومة هي عدم القابلية للتنفيذ. وقد قرر المشرع جواز تجزئة الحكم المخالف للنظام العام. حيث يمكن دائما تنفيذ الشق الموافق للنظام العام من الحكم التحكيمي إذا كان ذلك الحكم قابلا للتجزئة[40].

الحالة الثانية: حالة عدم التبليغ الصحيح:

المشرع الأردني قرر أن المحكمة لن تقوم بإكساء الحكم التحكيمي الصيغة التنفيذية إذ تبين لها أن الحكم "لم يتم تبليغه للمحكوم عليه تبليغاً صحيحاً"[41]. والراجح أن العلة التي تم تقرير هذا الحكم لتحقيقها تتجلى في أن المشرع قد راعى أنه إذا لم يكن الخصم قد تبلغ الحكم التحكيمي بالشكل الصحيح المتفق مع القانون، فإن ذلك الخصم سيُحرم من إمكانية رفع الدعوى ببطلان الحكم التحكيمي. حيث هذه الدعوى (دعوى بطلان حكم التحكيم) تقام حصراً خلال الثلاثين يوماً الآتية لوقوع التبليغ صحيحاً إلى المحكوم عليه. ومن المفيد التنبيه إلى نقطة مفادها أن المشرع لم يبين كيف يمكن للمحكمة أن تعلم بانعدام التبليغ الصحيح للحكم التحكيمي. حيث لم يشترط المشرع على طالب إكساء الحكم الصيغة التنفيذية إرفاق ما يثبت أن تبليغ الحكم قد تم صحيحا إلى المحكوم عليه. كما لم يبين المشرع ما إذا كان موضوع انعدام التبليغ الصحيح يشكل دفعاً يقدمه المدعى عليه للمحكمة المختصة مستهدفا من خلاله عدم منح قوة النفاذ للحكم الصادر من عدمه.

ويمكن الإشارة إلى حكم سبق بيانه بشأن مواعيد تقديم طلب إكساء الحكم الصيغة التنفيذية والذي قررت محكمة التمييز فيه أنـه: "1) يستفاد من المادة: 53/أ من قانون التحكيم رقم 31 لسنة 2001 أن طلب تنفيذ حكم التحكيم لن يقبل إذا لم يكن موعد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى. وفي الحالة المعروضة فقد فصلت محكمة الاستئناف بهذا الطلب موضوعاً قبل التحقق مما إذا كانت أحكام المادة سالفة الذكر قد روعيت، **خاصة وإن الملف قد خلا من تبليغ حكم التحكيم لطرفيه،** حتى إذا ما تبين لها أن هذا الطلب مقدم قبل انقضاء موعد رفع دعوى البطلان قضت برده شكلاً، وإذا كان مقدماً بعد انقضاء الموعد المذكور يكون المستدعي (المميز) محقاً في طلبه، ومستحقاً للرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، مما يجعل القرار المميز سابقاً لأوانه مستوجباً للنقض"[42].

مثل هذا الحكم لا يسعف كثيراً في تحديد الجهة أو الطرف الذي يلزم ببيان أن الحكم قد بلغ بالشكل الصحيح لطرفيه، خاصة للمحكوم عليـه، من عدمه. والراجح أن الذي يلزم ببيان ذلك وإثباته هو طالب التنفيذ. وبجميع الأحوال ينبغي توضيح هذه المسألة من قبل المشرع[43].

المطلب الثاني: قوة النفاذ المحصّلة بصورة تبعية:

المشرع الأردني عندما نظم موضوع التحكيم، مكّن المحكوم له -وفقاً لما مرّ ذكره سابقاً- من رفع دعوى بهدف تحصيل حكم يقضي ببطلان حكم التحكيم. وفي إطار تنظيمه لهذا الأمر، وضع حكماً مفادُهُ إمكانية قيام المحكمة بإكساء قوة النفاذ على الأحكام التحكيمية، دون أن يكون هنالك طلب مستقل مقدم لهذه الغاية. بل وأكثر من ذلك، قد تحكم المحكمة بمنح حكم التحكيم قوة النفاذ ولو لم يطلب المحكوم له تحصيل هذه القوة. وذلك ظاهر في المادتين: 49 و50 من قانون التحكيم، حيث قررت المادة 49 حالات معينة يستطيع المحكوم عليه، متى توافرت إحداها، أن يطلب إبطال حكم التحكيم، وقد تمت الإشارة سابقاً لإحدى الحالات المقررة فيها[44]، ومن ثم جاءت المادة 51 بما يفيد بأنه إذا قام خصم برفع دعوى مستهدفة إبطال حكم التحكيم، وقررت المحكمة في هذه الدعوى بأن لا وجه ولا سبيل لإصدار قرار ببطلان هذا الحكم، فإنها (أي المحكمة) تقضي بتأييد ذلك الحكم وإمكانية تنفيذه على وجه الوجوب. حيث يكون تأييد الحكم التحكيمي (الحكم بصحته وعدم بطلانه) وإكسائه قوة النفاذ صادراً معاً بنفس الدعوى المستهدفة تحصيل حكم ببطلان حكم التحكيم[45].

وفي هذا السياق، قررت محكمة التمييز أنه: "... إذا قضت محكمة الاستئناف بتأييد حكم التحكيم فإنه يتوجب عليها أن تأمر بتنفيذه... ويكون قرارها في ذلك قطعياً وفقاً لأحكام المادة 51 من قانون التحكيم رقم 31 لسنة 2001 أما إذا قضت ببطلانه فيكون قرارها قابلاً للتمييز خلال ثلاثين يوماً من اليوم الآتي للتبليغ ويترتب على القرار القاضي ببطلان حكم التحكيم سقوط اتفاق التحكيم. وفي الحالة المعروضة وحيث إن محكمة الاستئناف قد توصلت في قرارها الطعين إلى أن قرار التحكيم مخالف لأحكام المادة: 4/1/49 من قانون التحكيم و قضت تبعاً لذلك ببطلانه وإسقاط اتفاق التحكيم فإن مؤدى ذلك أنها قد قبلت الطعن به... "[46].

ومن الملاحظ على تنظيم المشرع لطريقة إكساء الحكم التحكيمي قوة النفاذ بطريق التبعية أنه قد أغفل الإشارة إلى ضرورة قيام الخصوم بتقديم المرفقات التي اشترطها في الطلب المقدم لهذه الغاية بشكل أصلي. والراجح أن ذلك عائد إلى طبيعة طلب إبطال حكم التحكيم الذي يتم نظر موضوع تنفيذ الأحكام تَبْعًا له. حيث إن طلب إبطال حكم التحكيم يقدم كدعوى يرفق الخصوم بها كل ما يفيد المحكمة في فصل مدى توافر البطلان من عدمه وهذا قد يشمل -بطبيعة الحال- تقديم ما قرره المشرع كمرفقات لطلب التنفيذ بالطريق الأصلي.

المطلب الثالث: مدى إمكانية الطعن بقرارات المحكمة المختصة بشأن الطلب التنفيذي:

المحكمة المختصة، فيما يتعلق بطلب التنفيذ، إما أن تقضي بقابلية الحكم للتنفيذ، وبالتالي تعطيه القوة اللازمة لتنفيذه، وإما أن تقضي بعدم قابليته للتنفيذ، وبالتالي تقرر عدم إكسائه القوة اللازمة لتنفيذه. وفي ظل هذين الطرحين، يمكن بيان مدى إمكانية طعن الخصوم بقرارات المحكمة كما يأتي:

أولاً: حالة أصدار المحكمة المختصة حكماً يفيد إكساء الحكم التحكيمي قوة النفاذ: يمكن القول هنا أن المشرع أفاد أنه إذا قررت المحكمة المختصة أن الحكم التحكيمي سليم ولا غبار عليه ويمكن تنفيذه، سواء أكان هذا الحكم مقدماً لها بطلب أصلي للتنفيذ أم في إطار دعوى بطلان، فإن هذا القرار يصدر غير قابل للعرض على محكمة التمييز التي تشكل أعلى محكمة نظامية في الأردن والتي تسمى بمحكمة قانون كأصل عام[47]. وقد أفاد المشرع في تنظيم شؤون هذه المحكمة أنها تنظر في القضايا متى توافرت أسباب محددة[48]. وهي تنظر حصراً، كأصل عام، في قضايا عرضت على محاكم الاستئناف في الأردن[49]. والمفيد هنا هو القول: بأن المشرع

الأردني نص على أن قرار المحكمة الاستئنافية المختصة المانح لحكم التحكيم قوة النفاذ لا يقبل العرض على محكمة التمييز. بل وأكثر من ذلك أفاد بأن القرار الصادر بإكساء قوة النفاذ على حكم التحكيم لا يقبل الطعن بتاتاً[50]. والراجح أن الغاية من مثل هذا الحكم هو الحث على السرعة في التعامل مع الحكم التحكيمي من خلال منع الطعن بالحكم الصادر بتنفيذه. حيث إن المشرع، وفقاً للراجح منطقاً، يرى أن الأصل هو صحة حكم التحكيم. وبما أن المحكمة المختصة أيدت هذا الحكم بقرارها ووجدت أنه صحيح، فبالتالي سيكون من العبث والمماطلة السماح بالطعن بالحكم الصادر بهذا الخصوص. على كل حال، ستكون هنالك وقفة تأملية مع الحكم الذي قرره المشرع بهذا الخصوص، وذلك بعد بيان الحكم الآخر المتصور بشأن طلب إكساء الأحكام التحكيمية قوة النفاذ فيما يأتي.

ثانياً: حالة رفض المحكمة عَدَّ الحكم التحكيمي قابلاً للتنفيذ: إذا رأت المحكمة المختصة أن الحكم التحكيمي مشوب بأحد العيوب التي حددها القانون، فإنها ستقضي بعدم قابلية الحكم التحكيمي للتنفيذ. ومتى قضت المحكمة بذلك، فأن المشرع قرر أن لطالب تحصيل قوة النفاذ للحكم بطلب مستقل، أو المحكوم له حال كون حكم المحكمة قد صدر في ظل دعوى مستهدفة إبطال حكم التحكيم، أن يطعن بالحكم الصادر برفض منح قوة النفاذ للحكم التحكيمي أمام محكمة التمييز[51]. وهذا ما أخذت به محكمة التمييز في أحد أحكامها. حيث قررت أنه: "يستفاد من المادة: 54/ب من قانون التحكيم، أنه لا يجوز الطعن في قرار المحكمة الصادر بالأمر بتنفيذ حكم التحكيم، أما الحكم الصادر برفض التنفيذ، فيجوز الطعن فيه أمام محكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً من اليوم الآتي للتبليغ ويترتب على تصديق القرار الصادر برفض الأمر بالتنفيذ سقوط اتفاق التحكيم. يكون الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف برفض الأمر بالتنفيذ، قابلاً للطعن به أمام محكمة التمييز فقط، فإذا صدقت محكمة الاستئناف قرار التحكيم ولم ترفض الأمر بالتنفيذ فيكون قرارها قطعياً غير قابل للطعن به"[52].

والراجح؛ تأكيداً على الفكرة السابق بيانها، أن المشرع في التنظيم الذي قرره لهذا الموضوع قد اتجه إلى تأييد جانب عملية التحكيم. حيث يظهر الحال وكأن المشرع يقول إنه: إذا وجدت المحكمة أن حكم التحكيم غير قابل للتنفيذ، فإن للمستفيد من هذا الحكم أن يطعن فيه حرصاً على الجهود المبذولة في العملية التحكيمية، وحرصاً على أهمية التحكيم كطريق بديل لعملية التقاضي. إذ أفاد المشرع أن الحاجة إلى مرجع قضائي آخر لتقرير المسألة تقوم وتبرز فقط في حال لم تصّب النتيجة التي توصلت لها المحكمة المختصة في مصلحة عملية التحكيم.

ثالثا: موقف محكمة التمييز من الطعن المقدم: في حال كون قرار المحكمة المختصة هو عدم قابلية الحكم التحكيمي للتنفيذ، وتم الطعن بهذا الحكم أمام محكمة التمييز، فإن هذه المحكمة -دون المرور بالإجراءات التفصيلية لعمل هذه المحكمة-[53] قد تتخذ أحد قرارين؛ أولهما قد يكون بتقرير خطأ المحكمة المختصة، وبالتالي صحة حكم التحكيم وقابليته للتنفيذ. أو قد تتخذ قراراً مفاده صحة حكم المحكمة المختصة، وبالتالي عدم قابلية الحكم التحكيمي للتنفيذ. وقد أفاد المشرع أن حكم محكمة التمييز في هذا الموضوع يحوز الدرجة القطعية أياً كان الحكم الصادر عن هذه المحكمة. غير أن النقطة التي تسترعي الانتباه في موقف المشرع الأردني بهذا الخصوص هي أن المشرع الأردني أفاد بأنه إذا قررت المحكمة رفض منح حكم التحكيم قوة النفاذ فإن ذلك يؤدي إلى سقوط اتفاق التحكيم. وهذا ما قررته المادة: 54/ب بقولها: "لا يجوز الطعن في قرار المحكمة الصادر بالأمر بتنفيذ حكم التحكيم أما الحكم الصادر برفض التنفيذ فيجوز الطعن فيه أمام محكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً من اليوم الآتي

للتبليغ، **ويترتب على تصديق القرار الصادر برفض الأمر بتنفيذ (حكم التحكيم) سقوط اتفاق التحكيم"**[54].

مثل هذا الموقف يحتاج إلى إعادة نظر. وسيتم وضع تقييم له في المبحث الثاني والذي سيشتمل أيضا على تقييم لموقف المشرع الأردني من حالتي رفض المحكمة المختصة وقبولها إكسِاءَ الأحكام التحكيمية صيغة التنفيذ.

المبحث الثاني
تقييم موقف المشرع الأردني من موضوع تنفيذ الأحكام التحكيمية

تمت الإشارة إلى أن التحكيم يقوم كطريق بديل عن عملية التقاضي لحل النزاعات. وقد وجد المشرع الأردني، شأنه في ذلك شأن المشرعين في غالبية الدول، نفسه ملزماً بإقرار وجوده نظراً لكثرة الالتجاء إليه من قبل الأفراد ونظراً للأهداف والمزايا العديدة التي تتحقق من خلاله. ويمكن القول بأن أهم غايات التحكيم ومزاياهُ هي بساطة إجراءاته وعدم تشددها[55]. وهذه المزيّة يترتب عليها مزايا أخرى عديدة أهمها: السرعة في التعامل مع المنازعة كون عملية الفصل فيها لا تتطلب شكليات معينة كأصل عام[56].

ومزيـة السرعة المترتبة على بساطة الإجراءات تؤدي إلى مزيـة أساسية هي التوفير في النفقات؛ حيث تكون عملية فض النزاع سريعة نظراً لبساطة الإجراءات وسلاستها، وبالتالي تكون بحد ذاتها قليلة التكلفة. وتوفير النفقات يتوافر أيضا من خلال تمكين المتقاضين من تجـاوز منازعاتهم بسرعة تسمـح لهم بالالتفات إلى شـؤون تجارتهم وأعمالهم، وبالتالي الالتفات إلى تحقيق الربح خاصة في البيئة التجارية[57]. من هنا، وبظل مثل هذه الغايات والمزايا التي يحققها التحكيم، يمكن وضع تقييم مفصل للتنظيم الذي قرره المشرع الأردني لموضوع تنفيذ الأحكام التحكيمية في مبحث أول نتناول فيه مدى إمكانية استبدال الآلية القائمة لتنفيذ أحكام التحكيم ونتناول في المبحث الثاني تقييم بعض الجوانب التي تم التعرض لها في المبحث الأول إذا قرر المشرع إبقاء التنظيم الحالي قائماً.

المطلب الأول: تقييم التنظيم القائم لآلية تنفيذ أحكام التحكيم: "تقييم الأسباب الموجبة لاستبدال هذا التنظيم":

تقدم القول بأن التحكيم إنما وجد في البيئة القانونية الحديثة نظراً لارتباطه بمزايا عديدة قد لا تقوم بغيـره من طرق فض النزاعات خاصة عملية التقاضي. والميزة الأساسية التي سبق ذكرها للتحكيم هي عامل السرعة في إنهاء المنازعات وهو الأمر الذي يدعم التجارة والاستقرار في المجتمع من خلال إعادة الحقوق إلى أصحابها بأقصر الطرق وأيسرها. مثل هذا الأمر يحقق توفيراً على المتقاضين. وانطلاقاً من مثل هذه المزايا ومن خلال إلقاء نظرة شمولية على الأحكام التي قررها المشرع الأردني لعملية استيفاء الحقوق جبراً عـن إرادة الأطراف الممتنعين عن الوفاء في قانـون التنفيذ الأردني[58]، يمكن القول بأن الآلية القائمة لتنفيذ أحكام التحكيم في القانون الأردني غير متوافقة مع الغايات التي يسعى التحكيـم إلى تحقيقها، وبالتالي فإن المشرع مطالب بإعادة تنظيم هذه الآلية انطلاقا من أساساتٍ عدة، والتي سيتم بيانها فيما يأتي. وقبل التعرض للأساسات والتبريرات التي تدعم هذا الطلب أو الاقتراح، ينبغي تسطير النقطتين الآتيتيْن واللتين يرتكز عليهما هذا الطلب، (أي الطلب أو الاقتراح المتضمن ضرورة قيام المشرع الأردني بإعادة تنظيـم الآلية القائمة لتنفيذ أحكام التحكيم)، وهما كما يأتي:

النقطة الأولى تتجلى في تلخيص ما تضمنه المبحث الأول من نقاط، والتي مفادها أن المشرع الأردني قرر أن من يريد تنفيذ الأحكام التحكيمية، في ظل قانون التحكيم، ملـزم بتحصيل قرار قضائي، سواء بشكل أصلي أم تبعي، يضفي على هذا الحكم القوة التنفيذية. هذه الفكرة، مكنت القول بأن حكم التحكيم، متى أراد المحكوم له أن ينفذه جبراً عـن إرادة المحكـوم عليه، لا ينفذ كحكم تحكيمي وإنما كحكم قضائي. بمعنى، أنه لا يعتد به، ولا يحمل أي قيمة أمام السلطات المختصة بالتنفيذ الجبري دون قرار قضائي يمنحه قوة النفاذ[59].

النقطة الثانية تتجلى في القول: بأن المشرع الأردني قرر أن عملية التنفيذ الجبري للحقوق المدنية والتجارية تتم من خلال دائرة إجرائية، هي دائرة التنفيذ التي يتم انشاؤها في مقرات المحاكم البدائية في المملكة كأصل عام[60]. هذه الدائرة، التي يرأسها قاضٍ، تتولى القيام بعملية التنفيذ الجبري على أموال المدنيين من خـلال الاستعانة بالسلطـة العامة[61]. وقد قرر المشرع الأردني أن هذه الدائرة تمارس مهمتها في التنفيذ الجبري فقط إذا كان لدى طالب التنفيذ سند تنفيذي. وقد حدد المشرع الأردني الإسنادتِ التنفيذيةَ في قانون التنفيذ. ولم يشر المشرع الأردني إلى أحكام التحكيم كأسناد تنفيذية. وبالتالي، وفقاً لقانون التنفيذ، إذا قام المحكوم له باللجوء إلى دائرة التنفيذ طالباً تنفيذ الحكم التحكيمي الصادر لمصلحته دون أن يُحصّل حكماً قضائياً يفيد منح هذا الحكم التحكيمي قوة النفاذ، فإن دائرة التنفيذ سترد هذا الطلب كون المشرع لم يضع أحكام المحكمين من ضمن السندات التنفيذية التي حُددت على سبيل الحصر[62]. وهذا ما يتفق مع موقف المشرع في قانون التحكيم السابق بيانه والمتضمن ضرورة اللجوء للقضاء لتحويل حكم التحكيم إلى سند تنفيذي من خلال تحصيل حكم يسمح بتنفيذه جبراً من خلال دائرة التنفيذ.

انطلاقاً من هاتين النقطتين، يمكن القول بأن سبب عدم توفيق المشرع الأردني، في التنظيم القائم لآلية تنفيذ أحكام التحكيم، يكمن في أن هذا التنظيم يبدو غير متفقٍ مع طبيعة التحكيم وغاياته التي تستهدف الابتعاد عن الشكليات والسرعة والمرونة في التعامل مع كل المسائل المتعلقة به. ويمكن توضيح هذه النتيجة في النقاط الآتية:

ابتداء، وفي سبيل وضع تقييم شامل للتنظيم الذي قرره المشرع الأردني بخصوص تنفيذ الأحكام التحكيمية، لا بد من القول بأنه لا تقوم مشكلة، كأصـل عام، في حالة قيـام المحكمة المختصة بإكساء قـوة النفاذ على الأحكام التحكيمية بطريقة التبعية. والمقصود هنا أن تقضي المحكمة المختصة بإكساء أو عدم اكساء الأحكام التحكيمية قوة النفاذ تبعاً لقرارها في دعوى البطلان الموجهة لقرارات المحكمين. ولا بد من التنويه هنا إلى أن مثل هذا الموقف رهن بعدم استلزام إصدار القرار المانح للأحكام التحكيمية قوة النفاذ وقتاً أطول من الوقت اللازم لنظر دعوى البطلان نفسها. بمعنى، إذا قام المحكوم عليه مثلاً بالادعاء ببطلان حكم التحكيم لسبب معين، فهنا، إذا كان موقف المحكمة الناظرة لدعوى البطلان يقتصر فقط على النظر في مدى توافـر البطلان في حكم التحكيم استناداً إلى السبب المثار فقط، وإذا وجدت أنه غير قائم قضت بعدم البطلان وبالتنفيذ معاً، فلا مشكلة. أما إذا كان من شأن دمج هذين الموضوعين معا -أي دمج موضوع إصدار المحكمة المختصة للقوة التنفيذية من عدمه مع موضوع دعوى البطلان- قيام المحكمة، بعد التحقق مثلاً بأن لا سبب قائم للبطلان، بعقد أو بإجراء عملية بحثية أخرى مفادها التحقق من مدى إمكانية تنفيذ الحكم التحكيمي المُدّعَى بطلانه، فإن مثل هذا الأمر يُعدُّ غير مقبول. بمعنى، إذا كان من شأن مطالبة المحكمة بتقرير مدى قابلية الحكم التحكيمي للتنفيذ تبعاً لنظرها لدعوى البطلان، أن تتجاوز المحكمة نطاق نظر الدعوى المتعلقة بالبطلان، بحيث تستلزم وقتاً وجهداً أطول، لا لتقرير البطلان الذي تكون قد وصلت فيه إلى نتيجة، بل لتقرير مدى إمكانية

تنفيذ الأحكام التحكيمية التي تم الادعاء ببطلانها، فإن مثل هذا الأمر تعوزه الدقة، وذلك للتعليل الذي سيتم بيانه في النقطة الثانية فيما يأتي.

لدى التمعن - فيما يتعلق بطلب التنفيذ الأصلي- في الإجراءات التي قررها المشرع الأردني في ظل قانون التحكيم، والتي سبق بيانها تفصيلا، يظهر -وفقاً للمنطق الراجح- أن المشرع -عندما أفاد أن الحكم التحكيمي إنما يقبل التنفيذ الجبري في حالة إكسائه قوة النفاذ فقط- قد أقام تنظيمه لهذا الموضوع على فرضية مفادها أن الأحكام التحكيمية إنما تصدر عن جهة غير قضائية، نظراً لكون المحكمين معينين من قبل الأطراف كقاعدة عامة. فاللجوء إلى المحكمين اختياري واتفاقي كقاعدة عامة. من هنا، ونظراً لكون الأحكام التحكيمية صادرة عن مثل هذه الجهات، فكأن المشرع يستلزم رقابة القضاء على ما يتم على أيدي هؤلاء المحكمين[63]. أي كأن المشرع يفترض أن ما لا يتم على يد القضاء قد لا تتوافر فيه الضمانات الكافية لصحة الحكم الصادر، وبالتالي، لا بد من تقييم القضاء لصحة المسألة.

إن مثل هذا الموقف المشترط تحصيل قوة النفاذ من القضاء للأحكام التحكيمية ليتسنى تنفيذها جبراً، يُعدُّ غير مبرر كونه منافياً للغايات التي يستهدفها الحكم التحكيمي والتي تقدم بيانها. كما أن هنالك أكثر من حجة تفيد بضرورة إعادة النظر في التنظيم القائم، وبالتالي وضع تنظيم أكثر صحة في التعامل مع موضوع تنفيذ الأحكام التحكيمية في الأردن، أهمها ما يأتي:

الحجة الأولى الداعية إلى إعادة النظر بالتنظيم القائم تتجلى في أن المشرع -وفقاً لما تقدم- قام بتمكين الخصوم من تقديم دعوى قضائية لإبطال حكم التحكيم. حيث يمكن للمشرع، في قانون التحكيم، أن يكتفي بحق الأطراف فقط في طلب إبطال أحكام التحكيم غير الصحيحة دون اشتراط تقديمهم لطلبات مستقلة لتنفيذ أحكام التحكيم. والمقصود هنا هو أن يقرر المشرع أنه إذا لم يقم الأطراف بتقديم دعوى لإبطال حكم التحكيم، فلا مجال للقول بعدم نفاذ هذه الأحكام وذلك مع مراعاة ما سيرد بيانه في النقطة الآتية، التي تكمل ما جاء هنا.

الحجة الثانية تتجلى في أن المشرع في قانون التنفيذ كان قد حدد السندات التنفيذية التي تصلح بحد ذاتها لاستيفاء الحق جبراً عن المدين. وقد أفاد المشرع، من خلال تعداد السندات التنفيذية، أن هذه السندات التنفيذية تشمل ما يعرف قانوناً بالسندات العادية. ويقصد بالسندات العادية: السندات التي تحمل كتابات وتوقيعات الأفراد الملتزمين بمضمونها دون أن تكون لها صفة الرسمية[64]. ومثال السندات العادية الأوراق أو السندات التي يحرر بها شخص ما يفيد أنه مدين لآخر بقيمة معينة من المال وأنه ملزم بسداد هذه القيمة مثلاً بتاريخ معين وتحتوي كذلك على توقيع هذا الشخص بما يفيد التزامه بمضمونها[65].

والمشرع، عندما عدَّ السندات العادية سندات تنفيذية، لم يشترط على الخصوم اللجوء إلى القضاء لتحصيل حكم قضائي يعطيها القوة التنفيذية. وأكثر من ذلك، لدى التمعن في تنظيم المشرع لقانون التنفيذ الذي جعل من مثل هذه السندات (السندات العادية) سندات تنفيذية، يمكن القول إن المشرع قد افترض فيها المشروعية والاتفاق مع النظام العام. ولا يقدح في ذلك، وفقاً لأساسات المشرع، أنها تُعد وتصدر عن الأفراد. حيث لم يستلزم، في سبيل تنفيذ هذه السندات جبراً عن إرادة المدين، مراجعة القضاء من قبل الطرف المستفيد من السند لتحصيل حكم يفيد عدم تعارض السند مع النظام العام أو حتى لإثبات أنه (أي السند) موقع من الطرف الآخر (الطرف الملزم بمضمونه). وكل ما جاء به المشرع أنه إذا أدعى المطلوب التنفيذ ضده عدم صحة الدين أو عدم وجوده، فإن المستفيد من السند التنفيذي يستطيع أن يراجع القضاء لتثبيت حقه قبل المطلوب التنفيذ ضده، وقد قرر المشرع الغرامة كعقوبة على

المطلوب التنفيذ ضده المنكر لوجود أو صحة الدين، وذلك بالإضافة إلى تعويض طالب التنفيذ عما دفعه كرسوم للدعوى وأتعاب محاماة[66]. من هنا، فإنه اذا كان المشرع قد قرر أن السند العادي يُعدُّ بحد ذاته سنداً تنفيذياً، ولم يفترض فيه عدم المشروعية -وهو غير منظم بموجب قواعد قانونية تحكم وجوده كقاعدة عامة كما هو الحال في التحكيم الذي يقوم بقانون وتنظيم قانوني خاص به ويعوّل عليه كطريق عالمي معتمد لفض النزاعات- فمن باب أولى، ينبغي أن يتم عدُّ الأحكام التحكيمية سنداتٍ تنفيذيةً بحد ذاتها، إذا لم يطلب الخصوم إبطالها من خلال دعوى بطلان[67].

هذا الرأي لا يعني منع رئيس التنفيذ، أي القاضي المسؤول عن القيام بعملية التنفيذ، من الامتناع عن تنفيذ الأحكام التحكيمية التي تُعرض عليه إذا وجد أنها مخالفة للنظام العام. فالذي يرأس دائرة التنفيذ، وفقاً لما تقدم بيانه، هو قاض يشرف على شؤون عملية التنفيذ[68]. مثل هذا القاضي -وبحكم منصبه وطبيعة علمه وعمله القانوني- ملزمٌ قانوناً بعدم تنفيذ أي سند تنفيذي مخالف للنظام العام. حيث يكفي ترك موضوع تقرير مدى مخالفة الحكم التحكيمي المراد تنفيذه للنظام العام من عدمه لهذا القاضي. وذلك دون اشتراط اللجوء للقضاء لتقرير تنفيذ هذه الأحكام التحكيمية كإجراء يسبق اللجوء إلى دائرة التنفيذ المقرة قانونا لإحقاق الحقوق رغماً عن إرادة المدين الممتنع عن الأداء. كما أن للخصم دائماً أن ينازع أن حكم التحكيم المراد تنفيذه والصادر ضده هو حكم مخالف للنظام العام.

أما إذا كان الأمر متعلقاً بعدم تبليغ الحكم للمحكوم عليه تبليغاً صحيحاً، فيمكن للمشرع أن يضع قاعدة في صلب قانون التنفيذ مفادها تمكين الخصم المطلوب التنفيذ ضده (المحكوم عليه في حكم التحكيم) أن يطلب عدم تنفيذ الحكم في مواجهته إذا لم يتم تبليغه الحكم التحكيمي بالشكل الصحيح. حيث إن جعل أمر طلب عدم التنفيذ للخصم غير المبلغ تبليغا صحيحاً -بدلاً من تركه التزاما يقع على كاهل القضاء تبعا للالتزام (الآخر) الملقى على عاتق طالب التنفيذ والمتمثل بتقديم طلب إلى المحكمة المختصة وفقا لما تقدم بيانه- يحقق مزايا عدة.

أهم هذه المزايا تتجلى في أن الخصم، المحكوم عليه، قد يعلم بوجود عملية تحكيمية دائرة في الموضوع الذي يقوم كخصم فيه. وقد يصدر الحكم بغيبته، سواء أكان قد بُلغ بذلك (أي بالمشاركة بعملية التحكيم) تبليغا صحيحا أم لا. فبمثل هذه الحالة، من المتصور أن تقوم لدى المحكوم عليه، والذي صدر الحكم التحكيم بغيبته، الرغبة في أن لا يتم تنفيذه بحقه، غير أنه لا يملك حججاً كافية لدحض صحة هذا الحكم أو لتغيير نتيجته. فهنا، إذا ترك أمر طلب عدم السماح بتنفيذ الحكم بمواجهته له (أي للمحكوم عليه)، فستقوم إمكانية مفادها عدم قيام هذا الخصم بتقديم مثل هذا الطلب (أي طلب عدم تنفيذ الحكم بمواجهته) نظراً لانعدام الحجة لديه. تبني مثل هذا الأمر يوفر الوقت والنفقات؛ حيث في ظل التنظيم القائم حاليا، حتى لو لم يكن لدى المحكوم أي حجة لممانعة تنفيذ حكم التحكيم (أي حتى لو كان حكم تحكيم لا غبار عليه ولا اعتراض عليه من المحكوم عليه)، فإن الخصم المستفيد من الحكم ملزم دائماً بالتوجه إلى المحكمة طالبا منها منح هذا الحكم قوة النفاذ.

أما الحجة الثالثة فتتجلى في القول بأن ما هو مقترح يؤدي إلى تجنب ما يسمى "بمشكلة التنفيذ المزدوج لحكم التحكيم"[69] إذا ما تم طلب تنفيذ الحكم الوطني الأردني خارج الأردن. حيث يتفق الفقه على أن من المشكلات التي تواجه تنفيذ حكم التحكيم الوطني في الخارج هو قيام شرط يسمى بشرط قابلية تنفيذ حكم التحكيم في البلد الذي صدر فيه. بمعنى، أن هنالك دولاً ترفض تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية إلا إذا كانت هذه الأحكام قابلة للتنفيذ في البلد الذي صدرت فيه. وفي تطبيق ذلك على الوضع القائم في القانون الأردني، فإنه إذا تم إجراء حكم تحكيمي في الأردن وأراد

خصم أن ينفذه في بلد يشترط قانونه لتنفيذ هذ الحكم أن يكون هذا الحكم التحكيمي قابلا للتنفيذ في البلد الذي صدر فيه (أي في الأردن)، فهنا سيلزم المحكوم له بمراجعة محكمة الاستئناف المختصة واستصدار حكم قضائي يسمح بتنفيذه قبل طرحه للتنفيذ في البلد الأجنبي. بمثل هذه الحالة يكون حكم التحكيم الوطني قد مر بمراحل التنفيذ مرتين: مرةً في الأردن بلد حكم التحكيم، ومرة أخرى في البلد الذي قُدم فيه حكم التحكيم لتنفيذه ضد المحكوم عليه[70]. مثل هذه المشكلة ما كانت لتقع عمليا لو أن المشرع الأردني عدَّ حكم التحكيم حائزاً قوة النفاذ بمجرد صدوره عن هيئة التحكيم ولم يعترض عليه المحكوم عليه بدعوى البطلان. حيث يكون حكم التحكيم قابلا للتنفيذ في الأردن بلد حكم التحكيم بمجرد صدوره نهائيا عن هيئة التحكيم.

وأخيراً، بقي القول بأن منح أحكام التحكيم قوة نفاذ ذاتية وفقاً للشرح والأسباب المتقدمة، لا يشكل إخلالا بمبدأ الرقابة على حكم التحكيم، خاصة بعدما اصبح التحكيم يعد في حد ذاته استثمارا تسعى جميع الدول إلى استقطابه من خلال وضع قانون داخلي للتحكيم يقلل إلى حد كبير من تدخل الدولة في العملية التحكيمية، وهذا ما يسمى بمبدأ "السباق نحو القعر"[71]، أي السباق نحو الحد من تدخل الدولة في العملية التحكيمية. والهدف هو استقطاب إجراء التحكيم على إقليمها ووفقا لتشريعاتها لما لهذا من أبعاد وآثار اقتصادية كبيرة على الدولة المضيفة للتحكيم.

المطلب الثاني: تقييم موقف المشرع من بعض المسائل الجوهرية المتعلقة بحقوق الخصوم في عملية التنفيذ:

"مسائل ينبغي تعديلها سواء أبقي التنظيم الحالي أم تم استبداله":

تبين في المبحث السابق أن المشرع الأردني كان قد قرر أحكاما متباينة فيما يتعلق بحق الخصوم في الطعن بقرار المحكمة المختصة الصادر بصدد طلب إكساء أحكام التحكيم قوة النفاذ. حيث قرر المشرع أن حكم المحكمة المختصة يقبل الطعن أمام محكمة التمييز في حالة واحدة فقط ألا وهي حالة رفضها منح هذا الحكم قوة النفاذ. مثل هذا الأمر يشكل مخالفة لمبدأ دستوري يقضي بالمساواة بين الخصوم أمام القانون. كما قام المشرع كذلك بالنص على إسقاط اتفاق التحكيم حال وصل القضاء إلى نتيجة مفادها عدم قابلية تنفيذ حكم التحكيم الناجم عن هذا الاتفاق. مثل هذين الموقفين يبتعدان عن العدالة إلى حد ما، وينبغي إعادة النظر فيهما. حيث يمكن تقييمهما كما يلي:

الفرع الأول: تقييم تنظيم المشرع الأردني لحق الخصوم في الطعن بقرار المحكمة المختصة في طلب إكساء أحكام التحكيم قوة النفاذ:

اتضح لنا سابقا أن المشرع منحاز إلى الموقف الذي تقوم فيه محكمة الاستئناف بتأييد حكم المحكمين وأمرها أو تقريرها إمكانية تنفيذه. حيث جعل قرار محكمة الاستئناف قطعياً بهذا الخصوص ولم يسمح بالطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن. وذلك بخلاف الحكم الرافض لمنح الحكم التحكيمي القوة التنفيذية. حيث في الحالة الأخيرة، وفقا للمشرع الأردني، يمكن الطعن بحكم المحكمة

المختصة. مثل هذا الأمر -وإن كان مقرراً لمصلحة العملية التحكيمية وأحكام المحكمين- يُعدُّ حكماً مجافياً للعدالة، حيث هو مخالف لمبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون الذي كفله الدستور الأردني في المادة: 1/6 منه. فضلا عن أنه غير واضح الأبعاد. أما من حيث مجافاة هذا الموقف للعدالة، فيمكن القول بأن العدالة تستلزم تمكين الأطراف من الطعن بقرارات المحكمة الاستئنافية. حيث إن العدالة تستلزم وضعهم على قدم المساواة بهذا الخصوص طالما قامت أسباب قانونية تتيح المجال للطعن.

ولا بد من التنويه هنا بأن المشرع الأردني كان قد أخذ أحكام قانون التحكيم الأردني عن قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994. ونص المادة: 54/ب من قانون التحكيم الأردني مطابق لنص المادة: 3/58 من قانون التحكيم المصري. ومع التأكيد على أن هذه الدراسة لا تشكل دراسة مقارنة، إلا أن موقف القانون المصري من هذا الموضوع يشكل فائدة كبيرة في توضيح الفكرة وتقييمها محل البحث؛ حيث قررت المادة: 3/58 من قانون التحكيم المصري أنه "... لا يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم أما الأمر الصادر برفض التنفيذ فيجوز التظلم منه إلى المحكمة المختصة...". مثل هذا الموقف يُعدُّ مماثلا لموقف المشرع الأردني. والجوهري في الأمر أن هذا الموقف قد تم التعرض له والاعتراض عليه أمام المحكمة الدستورية المصرية التي قضت بعدم دستوريته نظراً لمخالفته للمبدأ الدستوري المتعلق بالمساواة بين المواطنين أمام القانون. ونظرا لأهمية هذا الحكم الذي تعرض لنص المادة: 3/58 من قانون التحكيم المصري المطابق لنص المادة: 54/ب من قانون التحكيم الأردني، يمكن بيان أهم ما احتواه هذا الحكم كما يأتي:

"... فإن النص الطعين بمنحه الطرف الذي يتقدم بطلب تنفيذ حكم المحكمين الحق في التظلم من الأمر الصادر برفض التنفيذ ليثبت توافر طلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم على الضوابط الثلاثة التي تطلبها البند (2) من المادة 58 السالف الإشارة إليه، وحرمانه الطرف الآخر في خصومة التحكيم مكنة التظلم من الأمر الصادر بالتنفيذ لينفى في المقابل توافر طلب الأمر بالتنفيذ على الضوابط عينها؛ يكون قد مايز - في مجال ممارسة حق التقاضي- بين المواطنين المتكافئة مراكزهم القانونية، دون أن يستند هذا التمييز إلى أسس موضوعية تقتضيه، بما يمثل إخلالاً بمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، وعائقاً لحق التقاضي مخالفاً بذلك أحكام المادتين: 40 و68 من الدستور مما يتعين معه القضاء بعدم دستورية النص الطعين.

ولا يقيل ذلك النص من عثرته التذرع بالطبيعة الخاصة لنظام التحكيم وما يهدف إليه من تيسير الإجراءات وتحقيق السرعة في حسم الأنزعة -**والمقصود هنا هو النزاعات**- ؛ ذلك أنه فضلاً عن أن هذا الأساس لا يجوز أن يهدر المبادئ الدستورية السالف الإشارة إليها، ... ومن ثم فإنه وقد أجاز النص الطعين لأحد أطراف الخصومة التظلم من الأمر الصادر برفض التنفيذ فقد بات حتما تقرير ذات الحق للطرف الآخر بالتظلم من الأمر الصادر بالتنفيذ إن تبين له أن هذا الأمر قد صدر دون التحقق من توافره على الضوابط السابق الإشارة إليها.

وحيث إن الحجية المطلقة التي أسبغها قانون هذه المحكمة على أحكامها في المسائل الدستورية لازمها نزول الدولة بكامل سلطاتها وتنظيماتها عليها لتعمل بوسائلها وأدواتها -من خلال السلطة التشريعية كلما كان ذلك ضرورياً- على تطبيقها؛ وإذ كان القضاء بعدم دستورية النص الطعين، يعنى أن الحظر الذي أورده يناقض الدستور، مما يفيد بالضرورة انفتاح طريق التظلم لمن صدر ضده الأمر بتنفيذ حكم التحكيم، فإن ذلك يقتضى تدخلاً

تشريعياً لتحديد إجراءات هذا التظلم وميعاده وشروطه.

فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بعدم دستورية البند (3) من المادة: 58 من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم: 27 لسنة: 1994 فيما نص عليه من عدم جواز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة"[72].

مثل هذا الحكم يُعدُّ –وبحق- حكما لصيقاً بالعدالة التي يسعى كل نظام قانوني إلى تحقيقها حري بالانتقال إلى النظام القانوني الأردني. وهو ما يتمنى رؤيته من خلال قيام المشرع الأردني بإعادة تنظيم هذا الموضوع بما يحقق العدالة لجميع الأطراف.

أما من جهة عدم وضوح أبعاد موقف المشرع الأردني من هذا الموضوع، فيكمن فيما أورده المشرع في المادة 54 من قانون التحكيم، والتي سبقت الإشارة إليها، والتي قررت أنه: "ب- لا يجوز الطعن في قرار المحكمة الصادر بالأمر بتنفيذ حكم التحكيم، أما الحكم الصادر برفض التنفيذ فيجوز الطعن فيه أمام محكمة التمييز خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي للتبليغ...". حيث يستنتج من هذا النص أن المشرع قد حصن قرار المحكمة المختصة من الطعن حال أصدارها أمراً بتنفيذ حكم التحكيم، دون أن يبين مدى حق الخصوم بالطعن بهذا الحكم بطرق أخرى من طرق الطعن من مثل اعتراض الآخر وإعادة المحاكمة. حيث إنَّ مثل هذين الطريقين يضمان حالات تمس صميم العدالة؛

ففي اعتراض الآخر قرر المشرع تمكين كل شخص، من غير أطراف الدعوى، يرى في الحكم القضائي الصادر مساساً بحقه من أن يطعن بهذا الحكم -وفقاً لطرق محددة- قانونا (والمقصود هنا أما بشكل اصلي أو تبعي). أما فيما يتعلق بإعادة المحاكمة فهي طريق من طرق الطعن ألزم المشرع فيها المحكمة بإعادة نظر القضية كأصل عام متى وُجدت حالات قانونية محددة. من هذه الحالات وقوع غش أو حيلة من الخصم كان لها أثر في الحكم[73]. مثل هذه الحالة تستلزم تمكين الخصوم من الطعن في الحكم الصادر بالتنفيذ. وهذا ما لم يكن المشرع واضحاً بشأنه في النص المتقدم عندما حصّن أحكام محكمة الاستئناف المختصة من الطعن حال تقريرها جواز تنفيذ حكم التحكيم.

إضافة إلى ما تقدم، فإن العدالة تستلزم تمكين الخصوم من الطعن بالتمييز في الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة الاستئناف المختصة متى توافرت الأسباب القانونية التي قررها المشرع الأردني كأسباب مجيزة للطعن بالتمييز والتي تم تقريرها في المادة: 198 من قانون أصول المحاكمات المدنية[74].

من هنا، كان حرياً بالمشرع الأردني إعادةُ النظر في موقفه من هذا الموضوع الذي يُعدُّ ذا اتصال مباشر مع العدالة.

الفرع الثاني: تقييم تنظيم المشرع الأردني للنتيجة المترتبة على تقرير المحكمة عدم قابلية الحكم للتنفيذ:

المشرع الأردني -وفقاً لما تم بيانه في الجزء المتقدم من هذا البحث- كان قد قرر انه إذا قررت محكمة الاستئناف المختصة عدم منح الحكم التحكيمي قوة النفاذ، وتم تمييز قرار المحكمة بهذا الخصوص وقامت محكمة التمييز بتأييد حكم محكمة الاستئناف المتضمن هذه النتيجة (أي عدم منح حكم التحكيم قوة النفاذ)، فإن المحصلة التي انتهى إليها المشرع في مثل هذه الحالة -وفقاً لما تم بيانه، هي عدُّ اتفاق التحكيم برمته ساقطاً وغيرَ ذي قيمة. وابتداءً، ليتم تقييم هذا الأمر تقييما صحيحا وواضحاً، لا بد من التأكيد هنا على أن المشرع الأردني- وفقاً لما مرّ معنا آنفاً، كان قد أفاد أن المحكمة المختصة تملك حق عدم منح حكم التحكيم قوة النفاذ في حالتين؛ هما كلٌ من حالة مخالفة الحكم للنظام

العام، وحالة عدم تبليغ الحكم للمحكوم عليه تبليغاً صحيحاً[75]. وقد تم التعرض تفصيلاً لهاتين الحالتين فيما سبق.

والتقييم الذي يمكن وضعه لموقف المشرع المتمثل على أساس اتفاق التحكيم برمته ساقطاً متى قررت المحاكم المختصة عدم منح الحكم التحكيمي قوة النفاذ يتجلى بالقول إن مثل هذا الموقف تعوزه الدقة. مثل هذا التقييم ينطلق من فكرة أن منطق القانون يستلزم التفرقة بين احتمالات عدة. يمكن بيانها فيما يأتي:

ابتداءً، فيما يتعلق بحال رفض منح حكم التحكيم قوة النفاذ في حالة مخالفة الحكم للنظام العام و لم يكن هنالك مجال للتجزئة (أي فصل الجزء غير المخالف للنظام العام عن الجزء المخالف له)[76]، فيمكن القول إنه من الحري بالمشرع في هذه الحالة أن يقرر إسقاط حكم التحكيم فقط. حيث إذا كان اتفاق التحكيم صحيحاً وجائزاً قانوناً، وصدر الحكم من هيئة التحكيم شاذاً ومخالفاً للنظام العام، فلا ينبغي إسقاط اتفاق التحكيم، وإنما إزالة الحكم الصادر وإبطاله فقط. ويمكن صياغة هذه الأفكار من خلال وضع القاعدة الآتية، والتي تفيد بضرورة التفرقة بين حالتين هما: (أ) حالة إذا كان حل النزاع محل التحكيم سيكون دائماً بقرار تحكيمي مخالف للنظام العام، نظراً لكون موضوع التحكيم مخالفاً للنظام العام مثلاً، و(ب): حالة إمكانية تحصيل أحكام تحكيمية في موضوع النزاع موافقة للنظام العام (أي أن من الممكن دائماً الوصولَ إلى حكم تحكيمي موافق للنظام العام في موضوع النزاع)؛ حيث، في الحالة الأخيرة، يمكن القول إن من غير العدالة القولَ بسقوط اتفاق التحكيم. بل إن ما ينبغي أن يسقط هنا هو حكم التحكيم دون اتفاق التحكيم. إذ ينبغي أن يتم تمكين الخصوم من إعادة إجراء التحكيم مرة أخرى بهدف تحصيل حكم تحكيمي صحيح.

هذا بالنسبة للحالة الأولى لعدم قابلية أحكام التحكيم للنفاذ والمتمثل بمخالفة الحكم التحكيمي للنظام العام، أما إذا كان سبب عدم إكساء الصيغة التنفيذية للحكم هو عدم تبليغ هذا الحكم للخصم، فإن حكم هذه الحالة كسابقتها؛ يحتوي أكثر من احتمال، يمكن بيانها كما يأتي:

احتمال أن الخصم، مثلاً، لم يعلم أن هنالك عمليةً تحكيمية دائرة لانعدام التبليغ الصحيح، فصدر قرار تحكيمي لم يُبَلّغ به؛ واحتمال آخرُ قائمٌ مفاده أن المحكوم عليه علم وبُلغ بوجود عملية تحكيمية دائرة بشكل صحيح، غير أنه لم يُبلّغ بالحكم الصادر عن هيئة التحكيم.

حيث في هذين الاحتمالين يكمن الحل لا بإسقاط اتفاق التحكيم، وإنما بإعادة إجراء عملية التحكيم في مواجهة الخصم بالحالة الأولى ومن خلال الحكم بضرورة تبليغ المحكوم عليه بالحكم الصادر تبليغاً صحيحاً دون الحكم بسقوط اتفاق التحكيم في الحالة الثانية[77].

من هنا، كان حرياً بالمشرع الأردني أن يعيد النظر في التنظيم الذي قرره بهذا الخصوص وصولا إلى تنظيم قانونيٍّ أكثرَ اقتراباً من العدالة.

الخاتمة والتوصيات:

في سبيل تلخيص ما جاء به هذا البحث من مسائل، يمكن القول: إن هذا البحث الذي عني بآلية تنفيذ أحكام التحكيم في ظل قانون التحكيم الأردني، قد وجد أن التنفيذ الجبري لأحكام التحكيم في الأردن وفقاً للتنظيم المقرر في هذا القانون -لا يتم إلا إذا تم إعطاء هذا الحكم ما تمت تسميته "بقوة النفاذ". هذه القوة، وفقاً لما تعرض له البحث- يتم تحصيلها إما بشكل أصلي أو تبعي من خلال سلوك إجراءات معينة واتباعها. وقد بين البحث أهم الإجراءات التي قررها المشرع بهذا الخصوص

والمتمثلة بكل من الطلب الذي يقدمه الخصوم إلى المحكمة المختصة لتحصيل قوة النفاذ لحكم التحكيم، وآلية تعامل المحكمة الاستئنافية مع الطلب المقدم، إضافة إلى النتيجة التي تملك المحكمة إصدارها في مثل هذا الطلب.

وقد وجدت الدراسة أن المشرع الأردني في قانون التحكيم أفاد أن للمحكمة ألا تقرر قابلية حكم التحكيم للتنفيذ في إحدى حالتين هما: حالة تضمن الحكم التحكيمي ما يخالف النظام العام، وحالة عدم تبليغ الحكم التحكيمي إلى المحكوم عليه تبليغا صحيحاً. وقد تعرض البحث إلى بيان مدى إمكانية الطعن بقرارات المحكمة المختصة بشأن الطلب التنفيذي. حيث وجد أن المشرع الأردني قرر أنه إذا قضت المحكمة المختصة بقابلية الحكم للتنفيذ فلا مجال للطعن بهذا الحكم. وبعد أن تم وضع تقييم شامل لموقف المشرع الأردني من موضوع تنفيذ الأحكام التحكيمية في ظل قانون التحكيم الأردني، انتهى البحث إلى ضرورة قيام المشرع الأردني بإعادة تنظيم آلية التعامل مع هذا الموضوع. حيث وجد أن التنظيم القائم -والذي لم يكن محل تمحيص وتدقيق فقهي فيما سبق- لا يتفق بشكل كبير مع الغايات الأساسية التي ترتجى من عملية التحكيم وأهمها الابتعاد عن الشكلية وتحقيق السرعة والمرونة في فض النزاعات. وفي نطاق النقاط التي تناولها البحث بالبيان، يمكن القول بأن هذا البحث قد انتهى إلى وضع توصيات عدة تهدف إلى رفع سوية التنظيم الذي قرره المشرع للتعامل مع هذا الموضوع، أهمها ما يأتي:

أولاً : يمكن القول، ابتداءً، أن التوصية الرئيسة في البحث تفيد ضرورة قيام المشرع بإلغاء اشتراط تحصيل حكم قضائي لمنح الحكم التحكيمي قوة النفاذ. وبالتالي ضرورة جعل حكم التحكيم سنداً تنفيذياً مستقلاً شأنه في ذلك شان السندات العادية التي تتم بين أطراف خاصين. فمن يوقّع على ورقة يلتزم فيها بدين لا يختلف عمن يوقع ورقة يحيل فيها نزاعه على عملية تحكيم يتمخض عنها نتيجة ملزمة له (حكم التحكيم)، تقبل التنفيذ جبراً عن إرادته طالما لم يتم الطعن ببطلان هذه النتيجة وفقا للتفصيل المتقدم بيانه في البحث.

ثانياً: ويمكن القول: إنه إذا تم تبني التوصية المتقدمة وتم جعل حكم التحكيم سنداً تنفيذيا مستقلاً عن أي حكم قضائي يمنحه مثل هذه القيمة، فإن إمكانية عدم التنفيذ لهذا السند تخضع للأحكام العامة التي تحكم عمل دائرة التنفيذ وفقاً لما تقدم، وأهمها أن رئيس دائرة التنفيذ لن ينفذ حكم التحكيم إذا وجده مخالفاً للنظام العام.

ثالثاً: وقد أوصى البحث -إذا تم قبول التوصية المتقدمة- بإيراد نص يفيد تمكين المحكوم عليه في حكم التنفيذ من منع تنفيذ الحكم التحكيمي المحكوم به عليه، وذلك من خلال طلب أو دفع يقدمه إلى دائرة التنفيذ أو إلى المحكمة المختصة مفيداً عدم صحة تبليغه حكم التحكيم الذي فوجئ بتوجيهه ضده.

رابعاً: وكذلك أفاد البحث أنه لا بد من قيام المشرع بوضع حكم قانوني يختلف عن الحكم القانوني القائم، والذي يفيد أنه متى توافرت إحدى الحالتين السابقتين المانعتين من التنفيذ تقضي المحكمة بسقوط حكم التحكيم. حيث وجد البحث أن مثل هذه النتيجة -على إطلاقها- لا تتفق ومنطقَ القانونِ. وبالتالي، لا ينبغي أن يتم استبقاؤها في ظل أي تعديل قانوني مستقبلي للموضوع. وقد وجد البحث ضرورة إعادة النظر في هذا الموضوع في جميع الأحوال؛ أي سواء أُخذ بالتوصيات المتقدمة أم لم يؤخذ. وذلك تبعاً للحجج المتقدم بيانها في المتن والتي لا مجال لإعادة تحليلها في هذا المقام.

خامساً: ومع التمسك بما تقدم بيانه من توصيات، التي تشكل أمراً معززاً للعدالة، والتي قرر الخصوم تحصيلها من خلال التحكيم كطريق بديل عن القضاء، فإنه إذا لم يستجب المشرع لما تم تقديمه من حجج وتوصيات على الرغم من أهميتها، وآثر-فيما يتعلق بتنفيذ أحكام المحكمين- استبقاء الوضع القانوني على ما هو عليه، فإن الباحث قد وجد مسائل عدة انتهى إلى الإيصاء بالاهتمام بها من قبل المشرع لرفع سوية التنظيم القائم، والتي يمكن بيان أهمها كما يأتي:

ابتداءً، انتهى الباحث إلى أن المشرع، في قانون التحكيم الذي نظم طلب إكساء حكم التحكيم قوة النفاذ، لم يبين ولم يشترط إيراد بيانات معينة في هذا الطلب. مثل هذا الأمر جدير بإعادة النظر فيه من قبل المشرع.

كذلك، بخصوص طلب إكساء حكم التحكيم قوة النفاذ، وجد الباحث أن المشرع لم يحدد مدة معينة تلتزم المحكمة المختصة خلالها بإصدار قرار في الطلب المقدم إليها. مثل هذا الأمر جدير بالمراجعة. حيث الأسلم تحديد مدة معينة تلتزم المحكمة خلالها بإصدار حكم في هذا الطلب لضمان سرعة التعامل مع ما يخص التحكيم من مسائل، والمقصود هنا إكساء أو عدم إكساء حكم التحكيم قوة النفاذ.

وأخيراً، في مجال الحديث عن تعامل المشرع مع طلب إكساء حكم التحكيم قوة النفاذ، وجد الباحث أن موقف المشرع الأردني من موضوع الطعن بحكم المحكمة المختصة في الطلب المقدم إليها يحتاج إلى إعادة نظر. وذلك كونه مجافياً للعدالة التي تستلزم تمكين الأطراف من الطعن في قرارات المحكمة الاستئنافية في الطلب سواء أكانت بتنفيذ أم بعدم تنفيذ الحكم التحكيمي لطالما قامت أسباب قانونية تستلزم إتاحة المجال للطعن، وذلك وفقاً للتفصيل المتقدم بيانه في البحث. كما وجد البحث ضرورة قيام المشرع ببيان ما إذا كان تحصين قرارات أحكام محكمة الاستئناف المختصة من الطعن متضمنا طرق طعن غير طريق التمييز أم لا. حيث إن نص المشرع جاء عاماً وغير واضح إلى حد بعيد. الأمر الذي يستلزم تدخلاً من المشرع لبيان أبعاد هذا الموضوع.

هذا بشكل عام أهم التوصيات التي توصل لها الباحث. ولا بد من التأكيد هنا على نقطة تمت الإشارة لها في مقدمة هذا البحث ألا وهي أن ما احتواه هذا البحث من نقاط وتوصيات هي اجتهادات قانونية لم يسبق وأن تم طرحها على هذا المستوى من التفصيل في القانون الأردني. وهي تشكل وجهة نظر قانونية تم التمسك بها استنادا إلى حجج مبررة وهي تدخل في إطار الرأي والرأي الآخر. بمعنى، قد يرى شخص سلامة موقف المشرع الأردني الحالي انطلاقا من أساساتٍ عدة، تم الإشارة إليها في سابقا في هذا البحث، قال بها الفقه المقارن و التي تكمن في جلها في أن الأمر بالتنفيذ يعطي المحاكم سلطة رقابية على العمل الحاصل من جهة المحكمين غير المعينين لدى الدولة كموظفين حكوميين.

غير أن ما جاء في هذا البحث من تقييم نابع من خصوصية القانون الأردني الذي يختلف عن القوانين المقارنة. وأبرز الاختلافات التي يتميز بها هذا القانون -وذلك مع التأكيد على أن هذا البحث لم يكن ولم يقصد به أن يكون دراسة مقارنة مع أي تنظيم قانوني قائم عن القوانين المقارنة- أنه سمح للأفراد بأن ينشئوا -بمحض إرادتهم- سندات تنفيذية يمكن طرحها لدى دائرة التنفيذ كما لو كانت أحكاماً قضائية. مثل هذا التساهل في تعامل المشرع مع السندات التي ينشؤها الأفراد العاديون بإرادتهم، يستلزم جعل حكم التحكيم، الذي لا يتم الوصول إليه كقاعدة عامة إلا من خلال إرادة حرة تتيح اللجوء إليه (أي إرادة الأطراف للخضوع للتحكيم)، قابلاً للتنفيذ مباشرة ودون المرور بالمحاكم لمنحه قوة النفاذ وفقاً لما تقدم بيانه في البحث. وذلك فضلاً عن أن حكم التحكيم يُحصّل من خلال

عملية منظمة بقانون استهدف حماية حقوق الأطراف في كل مراحل هذه العملية (أي عملية التحكيم). لكل هذا كان حرياً التنويهُ بالأساس الذي تم الانطلاق منه في سبيل سبر أغوار موضوع البحث، والذي يُتمنى من خلاله، أي من خلال هذا البحث، أن يلجأ المشرع الأردني إلى إعادة تنظيم هذا الموضوع بالشكل الذي يحقق الفائدة الأكبر للمتعاملين في ظله.

الهوامش:

(1) مثل هذه المسائل تذكر غالبا كأهم الأسباب المؤدية إلى التحكيم. انظر: الجمال، مصطفى وعكاشة، عبد العال، **التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998م، ج1، ص60.

(2) حول التطور في عملية التقاضي والمؤدي إلى قيام التحكيم كأحد أهم الطرق لفض النزاعات. انظر: الصاوي، أحمد، **التحكيم طبقا للقانون رقم 27 لسنة 1994 وأنظمة التحكيم الدولية**، دون ناشر، 2002م، ص95 وما بعدها. أيضاً: حول التطور التاريخي لعملية التحكيم، انظر: حسن، علي عوض، **التحكيم الاختياري والإجباري في المنازعات المدنية والتجارية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001م، ص12 وما بعدها.

(3) حول تعريف التحكيم عموماً، انظر: حسن، علي عوض، **التحكيم الاختياري والإجباري في المنازعات المدنية والتجارية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001م، ص11.

(4) منشور على الصفحة (2821) من عدد الجريدة الرسمية رقم 4496، بتاريخ 2001/7/16.

(5) حول ماهية التنفيذ الجبري، انظر: عمر، نبيل إسماعيل، **الوسيط التنفيذ الجبري**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001، كذلك انظر أيضاً: العبودي، عباس، **شرح أحكام قانون التنفيذ**، دار الثقافة، عمان، 2005م.

(6) بالتالي، لن يكون هنالك بحث في معايير عدِّ الحكم وطنيا من عدمه. حيث البحث يفترض أن هذه النقطة تم تجاوزها وتم عدِّ الحكم التحكيمي وطنيا وأُريد تنفيذه بصفته هذه في ظل قانون التحكيم الأردني. فيما يتعلق بأحكام التحكيم الأجنبية، أفاد المشرع أنها تنفذ من خلال نصوص قانون آخر هو قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم 8 لسنة 1952. منشور على الصفحة 89 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1100 بتاريخ: 16/2/1952.

(7) ومن المفيد التنويه هنا بأن المشرع الأردني، في قانون التحكيم، لم يقم بتعريف هذا الطلب. كما لم يتعرض للطبيعة القانونية لهذا الطلب والتي سيتم التعرض لها في هذا البحث كما سيأتي.

(8) مصطلح "تدقيقاً" ورد في نطاق القانون المنظم لعملية التقاضي في الأردن كما سيتم بيانه لاحقا. حيث قام المشرع بتثبيت هذا المعنى في المادة: 33/ قانون أصول المحاكمات المدنية التي قررت أنه: "1- تنظر المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة في المسائل المستعجلة تدقيقاً دون حاجة لدعوة الخصوم إلا إذا رأت المحكمة أو القاضي خلاف ذلك".

(9) ولبيان أهمية الألفاظ ومدلولاتها في سبيل استنباط الأحكام القانونية، قررت محكمة التمييز الأردنية في نطاق الحديث عن دعوى البطلان أنها قد تكون دعوى أمام محاكم الدرجة الأولى أو الثانية أو حتى أمام محكمة التمييز. وقد قامت بإصدار هذا الحكم لتأكيد فكرة أن ما يقدم لإبطال أحكام التحكيم هو دعوى، إلا أنها دعوى لم يشترط بها شكل دعوى معينة حيث قررت أنه: "1. لا يشكل ورود عبارة المستأنف أو المدعي أو المستدعي في اللائحة عيباً جوهرياً ولا يترتب عليه البطلان وقد طلب الطاعن تصحيح هذا الخطأ/ على أساس أنه خطأٌ ماديٌ حسب رأيه. وفي ذلك نجد أن وكيل الطاعن **قد تقدم بلائحة استئناف لدى محكمة استئناف عمان بمواجهة المستأنف عليه يطلب فيها إبطال حكم التحكيم الصادر بتاريخ 20/نيسان/2006 عن هيئة التحكيم.**

ويستفاد من قانون التحكيم رقم 31 لسنة 2001 وبالأخص المواد 2/أ، 48، 49، 50، 51 منه التي تبحث في دعوى إبطال حكم المحكمين والمحكمة المختصة في نظرها وحالات قبولها والقرارات الصادرة فيها وما يخضع منها للطعن بالتمييز ومدد الطعن في القانون المذكور ولم تشترط هذه المواد شكلاً محدداً أو صيغة معينة لتقديم دعوى بطلان حكم التحكيم ولم تبين ما يتوجب أن تتضمنه لائحة الدعوى كما ورد في قانون أصول المحاكمات المدنية من تفصيلات ومشتملات للدعاوى أمام محكمة البداية والاستئناف والتمييز. فإذا تضمنت اللائحة المقدمة لدى محكمة الاستئناف أسباباً تندرج ضمن الحالات الواردة في المادة (49) من قانون التحكيم وطلب المستدعي فيها إبطال حكم التحكيم، فإنه لا يغير من الأمر شيئاً أن قُدمت الدعوى بصيغة الاستئناف ولا يعيبها إن استعملت عبارتي: المستأنفَ والمستأنفَ عليه بدلاً من المدعي والمدعى عليه أو المستدعي والمستدعى ضده فجميعها عبارات المعول على المقصود منها وما تضمنته من طلبات، ما دام قد حدد فيها الطاعن والمطعون ضده والقرار محل الطعن. وعليه تطلق كلمة (دعوى) الواردة في المادة: (48) من قانون التحكيم على جميع أشكال الدعاوى بكافة مراحلها مثل الدعوى البدائية والدعوى الاستئنافية والدعوى التمييزية. لذلك وتأسيساً على ما سبق ورجوعاً عن أي اجتهاد سابق لمحكمة التمييز نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى القانوني". قرار محكمة تمييز حقوق رقم 3726/2006 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/3/26 منشور على عدالة. وعدالة هي برنامج حاسبي يحتوي على قرارات المحاكم الأردنية.

(10) جاء في هذه المادة أنه: "لا يجوز الطعن في قرار المحكمة الصادر بالأمر بتنفيذ حكم التحكيم أما الحكم الصادر برفض التنفيذ فيجوز الطعن فيه أمام محكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتبليغ، ويترتب على تصديق القرار الصادر برفض الأمر بتنفيذ سقوط اتفاق التحكيم".

(11) حيث سنرى بان هذه المحكمة المختصة هي محكمة استئناف وهي محكمة درجة ثانية في الأردن. ويقصد بمحكمة الدرجة الثانية؛ المحاكم التي مكنها المشرع من نظر الطعون الموجهة للأحكام الصادرة عن المحاكم التي تأتي دونها في المرتبة (أي محاكم الدرجة الأولى). وذلك استنادا إلى مبدأ راسخ في النظام القضائي الأردني هو مبدأ التقاضي على درجتين. حول هذا المبدأ. انظر: الزعبي، عوض، **أصول المحاكمات المدنية**، دار وائل، ط2، عمان، 2006م، ص50. ولا بد من القول بأن هذه المحكمة تنظر كقاعدة عامة في مسائل محل نزاع بين المتخاصمين لديها. حول عمل محكمة الاستئناف كجهة طعن. انظر: الزعبي، عوض، **أصول المحاكمات المدنية**، الطبعة الثانية، دار وائل، عمان،2006م، ص826 وما بعدها.

(12) حول هذا المبدأ انظر: الزعبي، عوض، **أصول المحاكمات المدنية**، دار وائل، ط2، عمان، 2006، ص50. ولا بد من القول بأن هذه المحكمة (محكمة الاستئناف) تنظر كقاعدة عامة في مسائل محل نزاع بين المتخاصمين لديها. حول عمل محكمة الاستئناف كجهة طعن. انظر: الزعبي، عوض، **أصول المحاكمات المدنية**، دار وائل، ط2، عمان، 2006م، ص826 و ما بعدها.

(13) ولا بد من التنويه هنا بأن لهذه المحكمة اختصاصاً استئنافياً -إن جاز التعبير- بشأن أحكام التحكيم، ورد النص عليه في موقع آخر من قانون التحكيم الأردني، وذلك عندما مُنح الخصوم الحق بالادعاء أمام هذه المحكمة ببطلان حكم التحكيم. **(وضع نص المادة)**

(14) وهذا ما تم تقريره في المادة 56 من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتي نظمت محتويات لائحة الدعوى والمادة 181 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي نظمت محتويات لائحة الطعن بالاستئناف.

(15) تبريرات اشتراط هذا البيان تكمن في أن

ذكر اسم المحكمة يُعدُّ ذا أهمية في مخاطبة طالب التنفيذ لها. فضلاً عما يفيده هذا الأمر في تحديد مدى اختصاص المحكمة من عدمه. حيث سنرى أن المشرع قد وضع قواعد معينة لتحديد المحكمة المختصة بالتعامل مع مختلف مسائل التحكيم.

(16) تبريرات اشتراط هذا الأمر تكمن في أن ذكر هذا البيان يفيد بتحديد الطرف المعني بهذا الموضوع. حيث سيصدر قرار المحكمة في مواجهته (سواء أكان لمصلحته أم لغير مصلحته). وبالتالي، ينبغي تحديده هو ومن يمثله قانوناً مع تحديد عنوانه ليصار إلى تبليغه نتيجة الطلب. فضلاً عن أهمية بيان شخص مقدم الطلب إلى المحكمة لتعلم ما إذا كان له صفة في تقديم الطلب من عدمه.

(17) أما عن أهمية هذا البيان، فيمكن القول أن القرار يصدر بمواجهة هذا الخصم). حيث سنرى فيما بعد أن قرار المحكمة يشكل سنداً تنفيذياً بمواجهة هذا الشخص. بالتالي، فإن المنطق يستلزم تحديده في الطلب. أما عن تحديد عنوانه فلتبليغه بنتيجة الطلب المقدم. حيث قد يلجأ إلى التنفيذ الطوعي لحكم التحكيم متى تناهى إلى علمه أن المحكمة المختصة قد أضفت على الحكم التحكيمي قوة النفاذ.

(18) حيث ينبغي تحديد الغاية من الطلب كي تعلم المحكمة أن الطلب متعلق بموضوع تنفيذ حكم التحكيم وليس بشأن آخر من شؤون التحكيم مثلاً.

(19) والغاية من هذا البيان هو إعلام المحكمة بالمسألة التي تم إعمال التحكيم فيها. على الرغم من تمسكنا بالآراء التي سينتهي إليها هذا البحث، سنرى أن المشرع أفاد بأن للمحكمة ألا تأمر بالتنفيذ إذا كان الحكم مخالفا للنظام العام. بالتالي، لا بد من أن يحتوي الطلب على بيان حول ماهية المسألة التي صدر فيها الحكم التحكيمي. فمثل هذا الأمر يساعد المحكمة على التثبت من موضوع مدى اتفاق الحكم مع النظام العام. ومن المفيد القول هنا بأن مثل هذا البيان قد يستعاض عنه بإرفاق صورة عن اتفاق التحكيم والتي اشترطها المشرع في قانون التحكيم. حيث قد يكتفى في الطلب القول مثلا "أن الغاية من الطلب هي تنفيذ حكم التحكيم المرفق أصله أو صورة عنه بالإضافة إلى صورة عن اتفاق الأطراف على التحكيم".

(20) مثل هذا البيان يحمل فائدة. حيث سنرى أن المشرع راعى مواعيَد معينة في موضوع طلب إكساء الأحكام التحكيمية قوة النفاذ.

(21) ويقصد بالمحامي الأستاذ المحامي المجاز لمزاولة مهنة المحاماة في الأردن.

(22) وهو قانون نقابة المحامين النظاميين وتعديلاته رقم: 11 لسنة: 1972 والمنشور على الصفحة 666 من عدد الجريدة الرسمية، رقم 2357، بتاريخ 6/5/1972.

(23) هذه المادة قررت أنه: "1) لا يجوز للمتداعين أن يمثلوا أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها إلا بوساطةِ محامين يمثلونهم ويستثنى من ذلك: أ. محاكم الصلح والتسوية ودعاوى تصحيح قيد النفوس والقضايا الجزائية. ب. المحامون المزاولون أو السابقون أو القضاة العاملون أو السابقون أو الأشخاص المعفون من التدريب بمقتضى المادة (28) من هذا القانون. **2) في قضايا الحقوق والعدل لا يجوز تحت طائلة البطلان التقدم بأي دعاوى أو لوائح أو طعون أمام محكمة التمييز ومحكمة العدل العليا ومحكمة الاستئناف ومحكمتي استئناف ضريبة الدخل والجمارك ومحاكم البداية والجمارك إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين الأساتذة ويستثنى من ذلك الدعاوى واللوائح التي تقدم للمحاكم المذكورة إذا جرى تقديمها بوساطة محكمة لا يوجد في مركزها محامٍ. 3) لا يسري حكم هذه المادة على مصالح الحكومة أو الهيئات العامة أو دوائر الأوقاف التي لها أن تنيب عنها في المرافعة أحد موظفيها الحاصلين على إجازة الحقوق**".

(24) وبجميع الأحوال تستطيع المحكمة أن تطلب ترجمة المستندات أو الأوراق التي يقدمها الخصم سنداً لأحكام م: (79)/ قانون أصول المحاكمات المدنية التي قررت أنه: "في أحوال تطبيق قانون أجنبي يجوز للمحكمة

أن تكلف الخصوم بتقديم النصوص التي يستندون إليها مشفوعة بترجمة رسمية".

(25) نص م9/ تحكيم.

(26) المادة 24 من قانون أصول المحاكمات المدنية.

(27) وهذا ما جاء في المادة 53/ تحكيم التي قررت أنه: "أ- لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكن موعد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى".

(28) حيث قررت المادة 50/ تحكيم أنه: "ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال الثلاثين يوماً الآتية لتاريخ تبليغ حكم التحكيم للمحكوم عليه، ولا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم".

(29) قرار محكمة تمييز حقوق رقم: 2006/ 3522 (هيئة خماسية)، تاريخ 4/3/2007. منشور على عدالة.

(30) حيث قرر في المادة: 2/ تحكيم أن: "المحكمة المختصة (هي) محكمة الاستئناف التي يجري ضمن دائرة اختصاصها التحكيم **ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في المملكة**".

(31) نظرا لإطلاق نص المادة 2/ تحكيم.

(32) وهذا ما قرره المشرع في المواد من 3-7 من قانون تشكيل المحاكم النظامية وتعديلاته رقم 17 لسنة 2001م، والمنشور ص1308 في عدد الجريدة الرسمية رقم: (4480). ولا بد من التنويه هنا بأنه على الرغم من قيام المشرع الأردني بوضع القاعدة المتقدمة في سبيل تحديد المحكمة المختصة بنظر طلب إكساء أحكام المحكمين القوة التنفيذية، إلا أنه، أي المشرع في قانون التحكيم، لم يبين المحكمة التي تختص بنظر مثل هذا الطلب إذا كان التحكيم قد جرى أو تم عقده في أكثر من منطقة وضمن اختصاص أكثر من محكمة. كما لو تعددت جلسات المحكمين في مناطق متعددة في المملكة، في اربد، وعمان ومعان، ولم يكن الأطراف قد اتفقوا على عدّ محكمة معينة مختصة بنظر المسائل المتعلقة بالتحكيم. مثل هذا الطرح الأكاديمي ممكن الوقوع عملاً ومتصور منطقاً. فما الحل هنا؟ وما هي المحكمة المختصة بموضوع إكساء الأحكام الصيغة التنفيذية في مثل هذه الحالة؟ لا شك في أن مثل هذا الطرح يحتوي على فكرة تحتاج إلى معالجة. ولطالما أن المشرع الأردني لم يعالج هذه الفكرة بشكل صريح في ظل قانون التحكيم، فإن النصوص التي يمكن أن تكون مفيدة في هذا المقام هي النصوص التي تم إيرادها لتنظيم عمل المحاكم في الأردن. والنصوص المقصودة هنا هي النصوص التي نظمت موضوع مشاكل الاختصاص في القانون الأردني. ومشاكل الاختصاص المتصورة في ظل الطرح السابق تتجلى في ثلاثة أبعاد، يمكن بيانها فيما يلي: **البعد الأول: قيام تنازع إيجابي بين أكثر من محكمة:** ويقصد بهذا الأمر أن تزعم أكثر من محكمة استئنافية أنها مختصة بنظر طلب التنفيذ. وهذا الطرح متصور عملاً حيث قد يتعدد الخصوم وقد يرى أحدهم أن المحكمة المختصة بإكساء الحكم صيغة التنفيذ هي محكمة استئناف اربد وتقدم الطلب لديها ويرى آخر أن محكمة استئناف عمان هي المختصة ويقدم الطلب لديها وتقضي المحكمتان بقبول الطلب المرفوع لدى كل منهما. حيث هناك إيجاب في عقد الاختصاص لدى كلا المحكمتين غير أن كلتيهما تزعم أنها هي المختصة بنظر الموضوع. **البعد الثاني: قيام تنازع سلبي في الاختصاص:** ومفاد هذا الطرح أن ترفض كل محكمة من محاكم الاستئناف المختلفة نظر طلب التنفيذ بحجة أنها غير مختصة وأن غيرها من المحاكم هي المختصة. حيث تقضي كل محكمة بسلبية اختصاصها في المسألة. حيث هنا لا يكون أمام طالب التنفيذ أي محكمة تدّعي اختصاصها بنظر الموضوع. **البعد الثالث: قيام محكمة واحدة بقبول الاختصاص** لنظر طلب إكساء الحكم التحكيمي قوة النفاذ غير أن أحد الخصوم، المحكوم عليه لم يرتض بهذا الاختصاص مدعياً أن محكمة أخرى هي المختصة. أما عن موقف المشرع

الأردني من مثل هذه الطروحات في ظل قانون أصول المحاكمات الأردني الذي نظم عمل محاكم الاستئناف، فيمكن بيانه فيما يلي: ابتداءً، فيما يتعلق بموضوع تنازع الاختصاص السلبي والإيجابي بين محكمتي استئناف أو أكثر، فإن الجهة التي تملك تحديد أي محكمة من هذه المحاكم تختص بنظر الموضوع هي محكمة التمييز استناداً للمادة: 35 من قانون أصول المحاكمات المدنية التي بينت كل ما يتعلق بهذا الأمر من أحكام بقولها: "1) إذا حصل تنازع على الاختصاص إيجابياً كان أم سلبيا بين محكمتين نظاميتين فيحق لأي من الفرقاء أن يقدم طلبا لحسم التنازع الحاصل إلى المحكمة الآتية: أ- إذا كان التنازع بين محكمتي صلح أو بين محكمة بداية أو محكمة صلح أو بين محكمتي بداية تابعتين لمحكمة استئناف واحدة فتعين محكمة الاستئناف المحكمة المختصة بنظر الدعوى ب- إذا كان التنازع بين محكمتين لا تتبعان محكمة استئناف واحدة أو بين محكمتي استئناف فتعين محكمة التمييز المختصة بنظر الدعوى. 2) إذا أبرز أي من الفرقاء إشعاراً يتضمن أنه قدم طلباً لتعيين المرجع يوقف السير في الدعوى. 3) تنظر محكمتا التمييز والاستئناف في طلب تعيين المرجع تدقيقا دون أن تدعو الفرقاء للمثول أمامها. 4) تقديم طلب تعيين المرجع غير مقيد بمواعيد الاستئناف والتمييز. أما فيما يتعلق بموقف الخصم إذا

قررت إحدى المحاكم حصراً اختصاصها، ورأى الخصم أن غيرها هو المختص، فلا بد من القول إن المشرع لم يضع نصاً معيناً يعالج هذه الحالة. والراجح أن ما يملكه هذا الخصم هو الطعن بقرار المحكمة بقبول الاختصاص أمام محكمة التمييز؛ حيث يحق له ذلك إذا رأى أن محكمة الاستئناف وقعت بخطأ تمثل بعقد الاختصاص لنفسها دون أن تكون مختصة. على كل حال، لا بد من التنويه هنا بأن مثل هذه الحالة أو مثل هذا السؤال قد لا يثور أو يقع إلا في حالة إكساء قوة النفاذ على الأحكام التحكيمية بطريق التبعية لدعوى البطلان. وذلك كون المشرع قرر أن المحكمة، في ظل حالة إكساء قوة النفاذ على الأحكام التحكيمية بطلب أصلي، تنظر الموضوع تدقيقاً على وجه الوجوب. حيث لم يتحدث المشرع عن أي دور للخصوم في عملية إكساء الأحكام التحكيمية قوة النفاذ متى قاموا بتقديم طلب أصلي بذلك. بمعنى أن كل ما جاء به المشرع من صلاحيات يملكها الخصوم هو تقديم الطلب إلى المحكمة التي تنظر الطلب دون دعوتهم وفقا لما سيأتي بيانه آتياً.

(33) حيث جاء في المادة 182/ قانون أصول المحاكمات المدنية أنه: 1- تنظر محكمة الاستئناف تدقيقا في الطعون المقدمة إليها في الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح والأحكام الصادرة وجاهياً عن محاكم البداية إذا كانت قيمة الدعوى لا تزيد على ثلاثين ألف دينار، إلا إذا قررت رؤيتها مرافعة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب أحد الخصوم. 2- تنظر محكمة الاستئناف مرافعة في الطعون المقدمة إليها في الأحكام الصادرة عن محاكم البداية وذلك في الدعاوى التي لا تزيد قيمتها على ثلاثين ألف دينار إذا طلب أحد الخصوم رؤيتها مرافعة. 3- مع مراعاة ما ورد في المادة: 59 من هذا القانون تنظر محكمة الاستئناف مرافعة في الطعون المقدمة إليها في الأحكام الصادرة عن محاكم البداية وجاهياً واعتبارياً أو بمثابة الوجاهي في الدعاوى التي لم يستكمل فيها المستأنف دوره في تقديم بيناته ودفوعه لأسباب خارجة عن إرادته تقتنع المحكمة بتوافرها. 4- تنظر محكمة الاستئناف مرافعة في الدعاوى التي تعاد إليها منقوضة من محكمة التمييز حول المقصود بهذه الحالات، وحول طبيعة عمل محكمة الاستئناف عموماً. انظر الزعبي، عوض، **أصول المحاكمات المدنية**، دار وائل، ط2، عمان، 2006م، ص826 وما بعدها.

(34) وهذا ما وضحته المادة 33/ قانون أصول المحاكمات المدنية الوارد ذكرها سابقاً

بقولها: "1- تنظر المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة في المسائل المستعجلة تدقيقا دون حاجة لدعوة الخصوم إلا إذا رأت المحكمة أو القاضي خلاف ذلك".

(35) انظر: شحاته، محمد، **تنفيذ أحكام المحكمين**، بحث مقدم في مؤتمر مشكلات تنفيذ الأحكام القضائية من 19-5/22/ 2006، ص21.

(36) والمثال الذي يظهر فيه العمل الولائي للمحكمة اشتراط موافقتها مثلاً لمنح الإذن بالتجارة للصغير المميز. حيث تشترط موافقتها على ذلك دون حاجة لوجود نزاع في الموضوع. حول الأعمال الولائية كجزء من عمل المحاكم في الأردن، انظر: الزعبي، عوض،2006، "أصول المحاكمات المدنية" الطبعة الثانية، دار وائل، عمان، ص 719 و720.

(37) لا بد من التنويه هنا بأن بعض التشريعات والآراء الفقهية المقارنة، ونأخذ التشريع والفقه المصري على سبيل المثال هنا، أضافت إلى الحالتين المتقدمتين حالات أخرى تمتنع المحكمة حال توافرها من تنفيذ حكم التحكيم، أهمها كون حكم التحكيم متعارضاً مع حكم قضائي سابق له (وهذا ما هو مقرر في المادة: 58 من قانون التحكيم المصري رقم: 27 لسنة: 1994 والتي أفادت أنه: "1- لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكن ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى. 2- لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقا لهذا القانون إلا بعد التحقق مما يأتي: (ا) أنه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية في موضوع النزاع..."، **ومدى كون حكم التحكيم متجاوزاً لحدود الاتفاق الوارد ابتداءً والمفيد عرض المسألة على التحكيم، ومدى توافر الشكليات اللازمة في الحكم التحكيمي.** حول هذه الشروط انظر: التحيوي، محمود، 2003، "تنفيذ حكم المحكمين"، دار الفكر الجامعي/ الإسكندرية. ومن المفيد القول أن هذه الحالات جميعاً تصلح لان تشكل محلاً لدعوى البطلان في التشريع الأردني، فيما عدا حالة كون حكم التحكيم متعارضاً مع حكم قضائي سابق له. حيث ينبغي التفرقة بين أمرين أولهما كون الحكم القضائي السابق حائزاً قوة القضية المقضية. فهنا، يستطيع المحكوم عليه دائما أن يطلب إبطال الحكم التحكيمي لمخالفته الحجية القطعية للحكم القضائي. حيث يمكن للخصوم دائما أن يبطلوا الحكم المخالف لهذه الحجية كون الأمر متعلقاً بالنظام العام الذي أسبغ على الحكم القضائي قرينة الصحة القاطعة التي ينبغي احترامها من قبل الكافة. أما إذا كان الحكم القضائي غير حائز على مثل هذه الحجية، فلا بد من قيام المشرع بالنص على منع تنفيذ أحكام التحكيم متى كانت مناقضة لأحكام قضائية سابقة لها. ومن المفيد التأكيد هنا على أن هذا البحث يتعامل مع التنظيم القانوني القائم الذي لم يدرج هذه الحالة ضمن تنظيمه.

(38) حيث قررت المادة: 54 أنه: "أ- تنظر المحكمة المختصة في طلب التنفيذ تدقيقا وتأمر بتنفيذه إلا إذا تبين لها: 1- أن هذا الحكم يتضمن ما يخالف النظام العام في المملكة...".

(39) حول موضوع النظام العام كإحدِ أهم المسائل التي تؤثر في عملية التحكيم. انظر: الرفاعي، أشرف، **النظام العام والتحكيم في العلاقات الدولية الخاصة: دراسة في قضاء التحكيم**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م، ص11 وما بعدها. كذلك انظر: بردان، إياد، **التحكيم والنظام العام: دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004م. انظر كذلك: التحيوي، محمود، **تحديد المعنى الموضوعي لمحل التحكيم ودوره في تحديد طبيعة العمل**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002م، ص112 و113.

(40) حيث أفادت المادة 54 أنه: "أ- تنظر المحكمة المختصة في طلب التنفيذ تدقيقاً وتأمر بتنفيذه إلا إذا تبين لها: 1- أن هذا الحكم يتضمن ما يخالف النظام العام في المملكة، **وإذا أمكن تجزئة الحكم في ما يتضمنه من مخالفة للنظام العام جاز الأمر بتنفيذ الجزء الباقي"**.

(41) المادة 2/54/ تحكيم.

(42) قرار محكمة تمييز حقوق رقم 2006/3522 (هيئة خماسية) تاريخ 4/3/2007. منشور على عدالة. وعدالة هي برنامج حاسبي يحتوي على قرارات المحاكم الأردنية.

(43) وتجدر الإشارة إلى أن المشرع كان قد قرر أن للمحكوم عليه أن يرفع دعوى مفادها طلب إبطال حكم التحكيم وتسمى بدعوى بطلان حكم التحكيم. وقد حدد المشرع أسباباً محددة يستطيع المحكوم عليه أن يطلب بموجبها إبطال حكم التحكيم. أحد هذه الأسباب هو انعدام التبليغ الصحيح للمحكوم عليه، وذلك متى كان انعدام التبليغ الصحيح هذا مؤدِياً إلى تعذر تقديمه لدفاعه. وهو ما ورد النص عليه في المادة 3/49 من قانون التحكيم، التي قررت أنه: "أ- لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في أي من الحالات الآتية: ... 3- إذا تعذر على أي من طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم تبليغه تبليغاً صحيحا بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته". واضح أن حكم الحالة الأخيرة (حالة إبطال أحكام التحكيم) هو تعذر تقديم الدفاع لعدم التبليغ الصحيح. أما في الحالة التي نحن بصددها، والمقررة كمانع من تنفيذ أحكام التحكيم، فإن الأمر لا يمت بصلة لممارسة حق الدفاع من عدمه. حيث لا ينفذ الحكم حتى لو مارس المحكوم عليه حقه بالدفاع في عملية التحكيم لطالما أنه لم يبلغ بالحكم تبليغاً صحيحاً.

(44) المادة 49 قررت ما يأتي: أ- لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في أي من الحالات التالية: 1- إذا لم يوجد اتفاق تحكيم صحيحاً ومكتوباً أو كان هذا الاتفاق باطلا أو سقط بانتهاء مدته. 2- إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقداً للأهلية أو ناقصها وفقا للقانون الذي يحكم أهليته. 3- إذا تعذر على أي من طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم تبليغه تبليغا صحيحا بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته. 4- إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع. 5- إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف لهذا القانون أو لاتفاق الطرفين. 6- إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو تجاوز حدود هذا الاتفاق، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها. 7- إذا لم تراع هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثر في مضمونه أو استند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة أثرت فيه. ب- تقضي المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم فيما تضمن ما يخالف النظام العام في المملكة أو إذا وجدت أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها".

(45) حيث قررت المادة: 51 أنه: "إذا قضت المحكمة المختصة بتأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذه ويكون قرارها في ذلك قطعياً وإذا قضت ببطلان حكم التحكيم فيكون قرارها قابلا للتمييز خلال ثلاثين يوماً من اليوم الآتي للتبليغ، ويترتب على القرار القطعي ببطلان حكم التحكيم سقوط اتفاق التحكيم".

(46) قرار محكمة تمييز حقوق رقم: 1352/2006 (هيئة خماسية)، تاريخ: 16/1/2007، منشور على عدالة. ولا بد -وفقاً لاجتهادات محكمة التمييز- أن يكون هنالك حسم للموضوع بشكل واضح. أي لا يكتفى بمجرد رد دعوى البطلان شكلا للقول بأن الحكم أصبح قابلا للتنفيذ. حيث الرد الشكلي لدعوى البطلان لا يعني صحة حكم التحكيم وبالتالي إمكانية التنفيذ. وهذا ما قررته محكمة التمييز بقولها: "1. يستفاد من المادة: 51 من قانون التحكيم رقم: 31 لسنة: 2001 بأنه: **إذا قضت المحكمة المختصة بتأييد التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذه ويكون قرارها في ذلك قطعياً** وإذا قضت ببطلان حكم التحكيم

فيكون قرارها قابلاً للتمييز **وحيث إن الرد الشكلي لا يندرج ضمن مفهوم هذه المادة ما دام أنه لم يتم البحث في الموضوع ولا يُعدُّ تصديقاً أو إبطالاً لحكم التحكيم وفي هذه الحالة يصار إلى تطبيق القواعد العامة والتي نص عليها قانون أصول المحاكمات المدنية فيكون القرار قابلاً للتمييز ومقدماً ضمن المدة القانونية ومقبولاً شكلاً"**. قرار محكمة تمييز حقوق رقم: 2005/ 799 (هيئة خماسية) تاريخ: 28/9/2005. منشور على عدالة.

(47) الأعرج، موسى، **الموجز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني**، 1988م، ص 144.

(48) هذه الأسباب مقررة في المادة: 198 من قانون أصول المحاكمات المدنية.

(49) وهذا ما قرره المشرع في المادة: 191/ قانون أصول المحاكمات المدنية.

(50) وهذا ما أفادته المادة: 54/ تحكيم بقولها: "ب- لا يجوز الطعن في قرار المحكمة الصادر بالأمر بتنفيذ حكم التحكيم، أما الحكم الصادر برفض التنفيذ فيجوز الطعن فيه أمام محكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً من اليوم الآتي للتبليغ، ويترتب على تصديق القرار الصادر برفض الأمر بتنفيذ سقوط اتفاق التحكيم".

(51) وهذا ما جاء في المادة: 54/ تحكيم بقولها: "ب- لا يجوز الطعن في قرار المحكمة الصادر بالأمر بتنفيذ حكم التحكيم، أما الحكم الصادر برفض التنفيذ فيجوز الطعن فيه أمام محكمة التمييز...".

(52) قرار محكمة تمييز حقوق رقم 455/2004 (هيئة خماسية) تاريخ 8/6/2004. منشور على عدالة.

(53) للمزيد حول آلية عمل محكمة التمييز انظر: الزعبي، عوض، 2006، **أصول المحاكمات المدنية**، دار وائل، ط2، عمان، ص872 وما بعدها.

(54) وهذا ما أقرته محكمة التمييز في قرار سبق التعرض له دون أن نقوم بتمحيص مدى صحة هذا الحكم، و ذلك حين أفادت أنه: "يستفاد من المادة: 54/ب من قانون التحكيم رقم: 2001/31، أنه لا يجوز الطعن في قرار المحكمة الصادر بالأمر بتنفيذ حكم التحكيم، أما الحكم الصادر برفض التنفيذ، فيجوز الطعن فيه أمام محكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً من اليوم الآتي للتبليغ **ويترتب على تصديق القرار الصادر برفض الأمر بالتنفيذ سقوط اتفاق التحكيم**. يكون الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف برفض الأمر بالتنفيذ، قابلاً للطعن به أمام محكمة التمييز فقط، فإذا صدقت محكمة الاستئناف قرار التحكيم ولم ترفض الأمر بالتنفيذ فيكون قرارها قطعياً غير قابل للطعن به". قرار محكمة تمييز حقوق رقم: 455/2004 (هيئة خماسية) تاريخ: 8/6/2004. منشور على عدالة. كما قررت كذلك أنه: "... إذا قضت محكمة الاستئناف بتأييد حكم التحكيم فإنه يتوجب عليها أن تأمر بتنفيذه ويكون قرارها في ذلك قطعياً وفقاً لأحكام المادة 51 من قانون التحكيم رقم: 31 لسنة: 2001 **أما إذا قضت ببطلانه فيكون قرارها قابلاً للتمييز خلال ثلاثين يوماً من اليوم الآتي للتبليغ ويترتب على القرار القاضي ببطلان حكم التحكيم سقوط اتفاق التحكيم ...**". قرار محكمة تمييز حقوق رقم: 1352/2006 (هيئة خماسية) تاريخ: 16/1/2007. منشور على عدالة.

(55) ليس هنا مقام التوسع في بيان جميع مزايا التحكيم. غير أن المقصود هنا هو بيان أهم المزايا للتحكيم التي يمكن أن تتأثر بعرض الحكم التحكيمي على القضاء بغية استصدار حكم يمنحه قوة النفاذ. حول مزايا التحكيم، ومنها مزية بساطة الإجراءات، انظر: الشواربي، عبد الحميد، **التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء**، منشأة المعارف، ط2، الإسكندرية، 2000م، ص20 وما يليها.

(56) التحيوي، محمود، **الطبيعة القانونية لنظام التحكيم**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003م، ص16.

(57) التحيوي، محمود، **الصلح والتحكيم**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص17.

(58) وهو قانون التنفيذ المؤقت وتعديلاته رقم: 36 لسنة: 2002، والمنشور على ص3282 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4556، بتاريخ: 16/7/2002.

(59) ولا بد من التنويه بأن المشرع الأردني قرر منح أحكام المحكمين ما يسمى بحجية الأمر المقضي به. وهذا ما قررته المادة: 52 من قانون التحكيم بقولها" **تحوز أحكام المحكمين الصادرة طبقاً لهذا القانون حجية الأمر المقضي به وتكون واجبة النفاذ بمراعاة الأحكام المنصوص عليها فيه".** وهذا الأمر معتمد قياساً على حجية الأحكام القضائية. وحجية الأمر المقضي ليس من شأنها أن تمنع الخصوم من اللجوء إلى القضاء لطلب تقرير عدم صحة الحكم الصادر في موضوع التحكيم من خلال دعوى البطلان، غير أن من شأنها أن تمكن الخصوم من الدفع أمام المحاكم بأن موضوع النزاع قد بُتّ فيه. وهذا ما هو ظاهر من نصوص قانون التحكيم. وليس هنا مجال التعرض لموضوع حجية أحكام التحكيم. حيث البحث متعلق بالآلية المقررة لتنفيذ حكم التحكيم الذي قرر المشرع أنه حائز للحجية.

(60) عمل هذه الدائرة منظم بموجب قانون التنفيذ المؤقت وتعديلاته رقم 36 لسنة: 2002، والمنشور على ص3282 من عدد الجريدة الرسمية رقم: 4556، بتاريخ: 16/7/2002.

(61) المادة: 2/ من قانون التنفيذ قررت أنه: "أ- يتم تنفيذ السندات التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون من قبل دائرة تسمى (دائرة التنفيذ) لدى كل محكمة بداية يرأسها قاضٍ يسمى رئيس التنفيذ لا تقل درجته عن الرابعة ويعاونه قاض أو أكثر يقوم أقدمهم مقامه عند غيابه...".

(62) المادة: 6 من قانون التنفيذ قررت أنه: "لا يجوز التنفيذ إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء، وتشمل السندات التنفيذية ما يأتي: (أ) الأحكام الصادرة عن المحاكم الحقوقية والشرعية والدينية وأحكام المحاكم الجزائية المتعلقة بالحقوق الشخصية والأحكام والقرارات الصادرة عن أي محكمة أو مجلس أو سلطة أخرى نصت قوانينها الخاصة على أن تتولى الدائرة تنفيذها وأي أحكام أجنبية واجبة التنفيذ بمقتضى أي اتفاقية. (ب) **السندات الرسمية والعادية** والأوراق التجارية القابلة للتداول".

(63) هذه الفكرة هي التي يرجحها الفقه المقارن خاصة الفقه المصري. انظر: التحيوي، محمود، **تنفيذ حكم المحكمين**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص21 وما بعدها.

(64) وقد قام المشرع الأردني بتعريف السندات العادية في المادة: 10 من قانون البينات الأردني لسنة: 1952 بقولها: "السند العادي هو الذي يشتمل على توقيع من صدر عنه أو على خاتمه أو بصمة إصبعه وليست له صفة السند الرسمي".

(65) للمزيد حول تعريف السند العادي في القانون الأردني، انظر: العبودي، عباس، **شرح أحكام قانون البينات**، دار الثقافة، عمان، 2005م، ص112 وما بعدها.

(66) حيث قررت المادة: 7 من قانون التنفيذ أنه: "يراعى في تنفيذ السندات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة: (6) من هذا القانون ما يأتي: ... ب- للمدين بعد تبليغه الأخطار بالدفع (إخطار بضرورة أداء ما عليه طوعاً قبل أن يتم مباشرة التنفيذ جبراً عبر الدائرة المختصة) أن يعترض على مجموع الدين أو على قسم منه خلال سبعة أيام تلي تاريخ التبليغ (أي الأخطار). ج- يثابر على التنفيذ إذا لم يقدم الاعتراض في الموعد المحدد وفي هذه الحالة إذا استوفى الدائن دينه، كله أو بعضه، فللمدين أن يقيم دعوى باسترداد ما استوفي منه بغير حق... هـ- إذا أنكر المدين الدين، كله أو بعضه، كلف الدائن بمراجعة المحكمة المختصة لإثبات ما وقع الإنكار عليه وإذا لم ينكر الدين وادعى الوفاء بجزء منه تستمر الدائرة في هذه الحالة في التنفيذ وعلى المدين مراجعة المحكمة المختصة لإثبات الوفاء. و- إذا أثبت الدائن صحة الدين المطلوب تنفيذه حكمت المحكمة على

المدين بغرامة تعادل خمس قيمة الدين المنازع به تدفع كلها للخزينة بالإضافة لما تحكم به للدائن من رسوم وفائدة قانونية وأتعاب محاماة".

(67) وعلى الرغم من أن هذا البحث لا يشكل دراسة مقارنة إلا أنه قد يكون هنالك فائدة من الوقوف على ما جاءت به بعض التشريعات المقارنة من تنظيم في سبيل تأييد أو الأفكار المقررة توضيحها في هذا البحث. ونأخذ التشريع المصري على سبيل المثال، حيث أفاد المشرع المصري ضرورة تحصيل قرار قضائي يعطي الأحكام التحكيمية قوة النفاذ. وقد انبرى الفقه المصري يوضح هذا الموضوع ويبين أبعاده. ومن بين المسائل التي تلفت الانتباه في ذلك القانون هو أنه -وفقاً لما يوضحه الفقه- يمنع منح أحكام التحكيم قوة نفاذ ذاتية نظراً لكونه (أي القانون المصري) يمنع منح الإرادة الخاصة حق إنشاء سندات تنفيذية بمحض إرادتهم كقاعدة عامة. مثل هذه الفكرة لم يتم اعتناقها من قبل المشرع الأردني حسبما تم توضيحه في هذا البحث الذي خلص إلى أن المشرع الأردني قد منح السندات العادية (الخاصة) (والتي يطلق عليها في القانون المصري "المحررات العرفية") قوة نفاذ ذاتية. بالتالي فإن أي تقييم للنقاط المقدمة في هذا البحث يستلزم النظر إليها في ظل خصوصية القانون الأردني. حول موقف القانون المصري في هذا الخصوص، انظر تفصيلاً: التحيوي، محمود، **تنفيذ حكم المحكمين**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003م، ص9 و21 وما بعدها.

(68) هذا ما قررته المادة: 2/ من قانون التنفيذ، والسابق بيانها، بقولها إنه: "أ- يتم تنفيذ السندات التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون من قبل دائرة تسمى (دائرة التنفيذ) لدى كل محكمة بداية **يرأسها قاضٍ يسمى رئيسَ التنفيذ لا تقل درجته عن الرابعة ويعاونه قاضٍ أو أكثرُ يقوم أقدمهم مقامه عند غيابه** ...".

(69) وهو ما يطلق عليه باللغة اللاتينية of the (Double *Exquatur*"award).

(70) حول موضوع التنفيذ المزدوج لحكم التحكيم، انظر:

Contini, Paolo "International Commercial Arbitration: The United Nations Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards", 1959, The American Journal of Comparative Law, p. 303

(71) حيث يطلق عليه باللغة الإنجليزية "the race to the bottom". انظر حول هذا الموضوع:

ER Leahy and CJ Bianchi,2000, "The changing face of Arbitration", 17, 4, Journal of International Arbitration, P. 19, 47.

(72) منشور على الموقع الالكتروني الآتي: http://ahmedelgamel.maktoobblog.com.

(73) المشرع الأردني بين الحالات التي تجيز إعادة المحاكمة في المادة: 213/ من قانون أصول المحاكمات المدنية التي جاء فيها: "يجوز للخصوم أن يطلبوا إعادة المحاكمة في الأحكام التي حازت قوة القضية المقضية بإحدى الحالات الآتية: 1- إذا وقع من الخصم غش أو حيلة أثناء رؤية الدعوى كان من شأنه التأثير في الحكم. 2- إذا أقر الخصم بعد الحكم بتزوير الأوراق التي بني عليها وإذا قضى بتزويرها. 3- إذا كان الحكم قد بنى على شهادة أو شهادات قضي بعد الحكم بأنها كاذبة. 4- إذا حصل طالب الإعادة بعد صدور الحكم على أوراق منتجة في الدعوى كان خصمه قد كتمها أو حمل الآخرين على كتمها أو حال دون تقديمها.
5- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه. 6- إذا كان منطوق الحكم مناقضا بعضَهُ لبعضٍ.
7- إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية.
8- إذا صدر بين الخصوم أنفسهم وبذات الصفة والموضوع حكمان متناقضا".

(74) حيث جاء في هذه المادة أنه: "لا يقبل الطعن في الأحكام بالتمييز إلا في الأحوال الآتية:

1- إذا كان الحكم المطعون فيه مبينا على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله. 2- إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم. 3- إذا صدر الحكم نهائياً خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً وحاز قوة القضية المقضية سواء أدفع بهذا أم لم يدفع. 4- إذا لم يبن الحكم على أساس قانوني بحيث لا تسمح أسبابه لمحكمة التمييز أن تمارس رقابتها. 5- إذا أغفل الحكم الفصل في أحد المطالب أو حكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه. 6- إذا كان في الحكم والإجراءات المتخذة في الدعوى مخالفة صريحة للقانون أو كان في أصول المحاكمة مخالفة تتعلق بواجبات المحكمة فعلى محكمة التمييز أن تقرر نقضه ولو لم يأت المميز، والمميز ضده في لوائحهما على ذكر أسباب المخالفة المذكورة أما إذا كانت المخالفة تتعلق بحقوق الخصمين فلا تكون سببا للنقض إلا إذا اعترض عليها في محكمتي البداية والاستئناف وأهمل الاعتراض ثم أتى أحد الفريقين على ذكرها في لائحته التمييزية وكان من شأنها أن تغير وجه الحكم.

(75) المادة: 54 من قانون التحكيم قررت أنه: "أ- تنظر المحكمة المختصة في طلب التنفيذ تدقيقاً وتأمر بتنفيذه إلا إذا تبين لها: 1) أن هذا الحكم يتضمن ما يخالف النظام العام في المملكة، وإذا أمكن تجزئة الحكم في ما يتضمنه من مخالفة للنظام العام جاز الأمر بتنفيذ الجزء الباقي. 2) أنه لم يتم تبليغه للمحكوم عليه تبليغاً صحيحاً. ب- لا يجوز الطعن في قرار المحكمة الصادر بالأمر بتنفيذ حكم التحكيم أما الحكم الصادر برفض التنفيذ فيجوز الطعن فيه أمام محكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً من اليوم الآتي للتبليغ، **ويترتب على تصديق القرار الصادر برفض الأمر بتنفيذ سقوط اتفاق التحكيم**".

(76) المادة: 54 من قانون التحكيم أفادت إمكانية تجزئة المحكمة للأحكام التي تقبل بذلك بالقول إنه: "أ- تنظر المحكمة المختصة في طلب التنفيذ تدقيقاً وتأمر بتنفيذه إلا إذا تبين لها: 1. أن هذا الحكم يتضمن ما يخالف النظام العام في المملكة، **وإذا أمكن تجزئة الحكم في ما يتضمنه من مخالفة للنظام العام جاز الأمر بتنفيذ الجزء الباقي ...".**

(77) ينبغي التنويه بأن المشرع كان قد قرر أن نتيجة حكم المحكمة ببطلان حكم التحكيم في دعوى بطلان التحكيم هي سقوط اتفاق التحكيم أيضاً. ونرى أن الحكم الواجب تثبيته في ذلك المقام هو نفس الحكم المقرر هنا. على كل حال، ليس هنا مقام بيان حالات إبطال حكم التحكيم تفصيلاً نظراً لكون هذا البحث مقرراً لموضوع تنفيذ أحكام التحكيم. انظر المادة: 49 التي حددت حالات إبطال أحكام التحكيم. وانظر المادة: 51 التي تحدثت عن موضوع إسقاط اتفاق التحكيم نتيجة إبطال أحكام التحكيم. هذا ويقتضي التنويه هنا بان الفقه المقارن يتفق مع النتيجة المقدمة هنا. حيث أفاد أبو الوفا، في مؤلفه "التحكيم الاختياري والإجباري" أن بطلان عقد التحكيم يستتبع عدم صحة خصومة التحكيم وبالتالي الحكم الصادر في تلك الخصومة، بينما بطلان الخصومة أو الحكم الصادر في تلك الخصومة لا يرتب بالضرورة بطلان عقد التحكيم. انظر: أبو الوفا، احمد، **التحكيم الاختياري والإجباري**، دار المطبوعات الجامعية، 2007م، ص242.